Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 87 of 115: Kitab al-Iqta' (Land Grants)

كتاب الإقطاع

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 7

Kitab 87 – كتاب الإقطاع – Kitab al-Iqta' (Land Grants) . . 8

Bab 1 – باب حكم الإقطاع – Ruling of Land Grants 9

Sub-topic – General / Unclassified 10

Bab 2 – باب إقطاع الموات – Granting Wasteland 25

Sub-topic – General / Unclassified 26

Bab 3 – باب إقطاع المعادن – Granting Mines 37

Sub-topic – General / Unclassified 38

Bab 4 – باب إقطاع الجلوس في الأسواق – Granting Places in Markets . . 45

Sub-topic – Sitting in Wide Roads and Mosque Courtyards 46

Sub-topic – Rulings on Waterspouts and Archways Over Roads . . 49

Sub-topic – Rights of Prior Occupants vs. Grantees 50

Sub-topic – Prolonged Sitting and Removal of Structures 56

Sub-topic – Leasing and Selling Market Seats 62

Sub-topic – Selling in Public Pathways 63

Sub-topic – Imam's Authority to Grant Market Seats 64

Sub-topic – Granting Usage Rights (Iqta' al-Irfaq) 72

Sub-topic – Using Public Spaces for Trade and Shade 75

Sub-topic – Removing Belongings from Public Seats 78

Sub-topic – Disputes Over Simultaneous Arrival 80

Sub-topic – Priority Rights in Public Spaces 83

Sub-topic – Restrictions on Harming Neighbors 85

Sub-topic – Ownership by Reviving Public Spaces 87

Bab 5 – باب تحجير الموات – Marking Off Wasteland 88

Sub-topic – General / Unclassified 89

Bab 6 – باب رجوع الإمام في الإقطاع – The Imam's Revocation of a Grant 93

Sub-topic – General / Unclassified 94

Generated/General Bab – – General / Unclassified 101

Sub-topic – General / Unclassified 102

Register of Source Works 147

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 87

كتاب الإقطاع

Kitab al–Iqta'

(Land Grants)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم الإقطاع

Ruling of Land Grants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on relinquishing a kharaj land or a position to another person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=895)

وكذا من نزل عن أرض خراجية بيده لغيره، أو عن وظيفة لأهل، فالمنزول له أحق بها من غيره، وليس لمن قلنا إنه أحق بشيء من ذلك بيعه، لأنه لم يملكه، كحق الشفعة قبل الأخذ، لكن النزول عنه بعوض لا على وجه البيع جائز، كما ذكره ابن نصر الله [3]، قياسا على الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting abandoned land without public benefit?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=403)

ما قولكم في أرض وآبار عادية لا يعرف أربابها وهي تحت يد المسلمين فأقطعها الإمام مجانا لمسلم بغير مصلحة لعامة المسلمين وحكم بها الحاكم، هل يصح حكمه أم لا؟ والمصلحة المشروطة من يكون مصرفها إليه؟

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting illegal taxes (mukus) to soldiers or scholars when the rightful owner is unknown?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=530)

ومن "جمع الجوامع" : قال أبو الحسن ابن اللحام في "الاختيارات" : قال أبو العباس: والمكوس إذا أقطعها الإمام الجند، فهي حلال لهم إذا جهل مستحقها. وكذلك إذا رتبها للفقهاء وأهل العلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting land with unknown owners and spending its proceeds on the poor or public interests?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=530)

فظهر من هذا: إذا جهل ملاك أرض، فأقطعها الإمام لأحد ممن ذكره أو لى عليها عدلا فباعها وصرف ثمنها للمساكين، أو لمن ذكر أو في مصالح عامة، صح ذلك. قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on taking from land reserved by the imam and on land grants?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3441)

ومن أخذ مما حماه إمام عزر "ش" في ظاهر كلامهم، لمخالفته، وله نظائر ولم يذكروا ضمانا، فظاهره لا ضمان "وش" لبقاء إباحته وإنما عزر للمخالفة، وما أقطعه1 إمام لمن يحييه كمتحجر، ويسمى تملكا2، لمآله إليه، وله إقطاع غير موات تمليكا وانتفاعا، للمصلحة،

Mas'alah: What is the ruling on unlawful taxes (mukus) granted by the ruler?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=166)

والمكوس إذا أقطعها الإمام الجيد فهي حلال لهم إذا جهل مستحقها وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on land grants (iqta') in relation to wasteland reclamation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7991)

فوائد؛ إحداها، حكم إقطاع ذلك حكم إحيائه.

Mas'alah: Can the Imam grant land (iqta')?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1110)

وللإمام إقطاعه

Mas'alah: What is the ruling on kharaj land and the right of its holder?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1113)

وقال ابن القيم: ومن بيده أرض خراجيه فهو أحق بها بالخراج كالمستأجر ويرثها ورثته كذلك وليس للإمام أخذها منه ودفعها إلى غيره وإن نزل عنها أو آثر بها فالمنزول له

والمؤثر أحق بها وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting or endowing land?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1296)

أصل: إذا أعطى الإمام هذه الأرض أو وقفها فقيل: يصح، وفي "النوادر" لا، واحتج بنقل حنبل مثل السواد. كمن وقف أرضا على رجل، أو على ولده لا يحل منها شيء إلا على ما وقف، وفي "المغني" و "الشرح" إن حكم بصحة البيع حاكم صح؛ لأنه مختلف فيه كبقية المختلفات مع أنهما ذكرا أن للإمام البيع لمصلحة؛ لأن فعله كحكم الحاكم.

Mas'alah: Can a recipient of a land grant give it as a gift but not sell it?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=291)

وله هبته دون بيعه.

Mas'alah: Does kharaj land pass by inheritance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=766)

(ويجري فيها الميراث)، فتنتقل إلى وارث من كانت بيده على الوجه الذي كانت عليه في يد مورثه [2]، فإن آثر بها أحدا صار الثاني أحق بها؛ كالمستأجرة.

Mas'alah: Does one own land through iqta' (grant) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1034)

(ولا يملكه) بالإقطاع، بل هو أحق من غيره، (1) في (ق) : منهما. (2) رواه مالك (851) ، وأبو داود (3061) من طريق مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع»، قال ابن عبد البر: (وهذا حديث منقطع الإسناد، لا يحتج بمثله أهل الحديث) . ورواه أبو عبيد في الأموال (ص 368) ، وابن خزيمة (2323) ، والحاكم (1467) ، والبيهقي (7637) من طريق نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة، وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع»، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأعل الشافعي، والبيهقي، وابن عبد الهادي، والألباني هذا الموصول، قال ابن عبد الهادي: (ونعيم والدراوردي لهما ما ينكر، والحارث لا يعرف حاله، وقد تكلم الإمام أحمد بن حنبل في حديث رواه الدراوردي عن ربيعة عن الحارث، والصواب في هذا الحديث رواية مالك) ، وقريب منه قول ابن الملقن. قال الشافعي: (ليس هذا مما يثبت أهل الحديث، ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه) . قال البيهقي: (هو كما قال الشافعي) ، وقال الألباني: (وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه ثابت فى إقطاع, لا في أخذ الزكاة من المعادن) . ينظر: السنن الكبرى 4/ 256، التمهيد 7/ 33، تنقيح التحقيق 3/ 87، البدر المنير 5/ 600، الإرواء 3/ 312.

Mas'alah: What are the two types of land grants (iqta')?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8033)

2479 - مسألة: (وله إقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ورحاب المساجد، ما لم يضيق على الناس) القطائع ضربان؛ أحدهما، إقطاع موات لمن يحييه. وقد ذكرناه. والثاني، إقطاع إرفاق، وذلك (1) في الباب السابق 276، 277.

Mas'alah: What are the types of land grants (iqta') the Imam may give?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=173)

وللإمام أن يقطع الموات لمن شاء من المسلمين على وجه المصلحة والإرفاق لمن يرى إرفاقه مصلحة للإسلام. فهذا إقطاع إملاك، وله أن يقطع إقطاع {85/ ب} إرفاق، وذلك أن يأذن لبعض السوقة في البيع في بقعة من الطريق معينة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who occupies a place and becomes like an owner?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2384)

قال الحارثي : وهذا اللائق بأصول الأصحاب حيث قالوا بالإقطاع . والثاني : يزال ، لأنه يصير كالمتملك ، وتملكه لا يجوز .

Mas'alah: What is the ruling on taxes (mukus) given by the imam to soldiers?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=273)

وقال الشيخ: المكوس التي يقطعها الإمام الجند حلال لهم إذا جهل مستحقها.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting non-dead land for ownership or benefit?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2741)

وللإمام أيضا إقطاع غير موات، تمليكا وانتفاعا للمصلحة [2] . (1) أي فإن أحياه المقطع بما يعد إحياء كما تقدم، ملك ما أقطع بالإحياء، لا بالإقطاع فقط عند الجمهور، والمعدن بإظهاره، لا الظاهر، والجاري، فمشترك لمن يحييه، وإقطاع استغلال، وهو إقطاع منفعة الأرض لمن شاء، يستغلها أو يؤجرها. (2) أي التي يجوز الإقطاع لأجلها، ابتداء ودواما، كما في الإقناع، وأنه لو كان ابتداؤه لمصلحة، ثم في أثناء الحال فقدت، فللإمام استرجاع الإقطاع، لأن الحكم يدور مع علته، وهذا ظاهر في إقطاع الانتفاع، أما إقطاع التمليك فغير ظاهر، لأنه يملكه بالإحياء. وفي رواية حنبل: للإمام أن يعطي من بيت المال، ويقف على بعض المسلمين، وما في معنى ذلك، وأفتى بذلك ابن عقيل وغيره، وحكم بها عز الدين بن جماعة في الديار المصرية، ونفذ حكمه المالكي، والحنفي، والحنبلي، والمرداوي، وأشار الحارثي إلى اشتراط كون المقطع من أهل المصالح العامة، كالقضاة، والعلماء، والفقراء، والجند، والعمال، ونحوهم.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for relinquishing a land grant?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=987)

بيت المال جاز من مال المتروك له وغيره كبذل المال للزوج لخلع زوجته، فإن خلعها حق له ليس مالا وقد جازا أخذ العوض المالي عنه، فكذا هذا ومما يشبه النزول عن الوظيفة النزول عن الإقطاع، فإنه نزول عن استحقاق يختص به لتخصيص الإمام له قال قد استدل لجواز أخذ العوض في ذلك كله بالخلع والصلح عن دم العمد بمال.

Mas'alah: What is the ruling on iqta' of conquered lands compared to selling them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3120)

وقال في المغني في باب زكاة الخارج من الأرض وحكم إقطاع هذه الأرض حكم بيعها وقدم في البيع أنه لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting land that cannot be revived?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4279)

ولا يجوز للإمام إقطاع ما لا يجوز إحياؤه مما قرب من العامر وتعلق بمصالحه لأنه في حكم المملوك لأهل العامر

Mas'alah: What is the ruling on transferring rights to kharaj land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2503)

وكذا من نزل عن أرض خراجية بيده لغيره) ، فإن المتروك له يكون أحق بها، وورثته من بعده، وليس للإمام أخذها منه (بلا عوض) على الأصح. قاله ابن رجب في القاعدة السابعة والثمانين: ومنها منافع الأرض الخراجية فيجوز نقلها بغير عوض إلى من يقوم مقامه فيها، وتنقل إلى الوارث فيقوم مقام مورثه فيها. (

Mas'alah: What is the fifth type of land grant from the Rightly Guided Caliphs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1289)

(و) الخامسة: (ما أقطعه الخلفاء الراشدون من السواد إقطاع تمليك) .

Mas'alah: What is the ruling on land grants (iqta') in the Sawad according to Ahmad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1289)

قال أحمد في رواية ابن منصور: والأرضون التي يملكها أربابها ليس فيها خراج مثل هذه القطائع التي أقطعها عثمان في السواد لسعد وابن مسعود وخباب. قال القاضي: وظاهره أنه لم يوجب في قطائع السواد خراجا. وهو محمول على أنه أقطعهم منافعها وخراجها، وللإمام ان يسقط الخراج على وجه المصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on relinquishing a kharaj land to another person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3013)

نزل عن أرض خراجية بيده لغيره). فإن المنزول له يكون أحق بها وورثته من بعده. وليس للإمام أخذها منه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring the usufruct of kharaj land and selling its improvements?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3013)

قال ابن رجب في القاعدة السابعة والثمانين (1) : ومنها منافع الأرض الخراجية. فيجوز نقلها بغير عوض إلى من يقوم مقامه فيها، وتنتقل إلى الوارث فيقوم مقام مورثه (2) فيها. وكذلك يجوز جعلها مهرا. نص عليه في رواية عبدالله. ونص في رواية ابن هانىء وغيره: على جواز دفعها إلى الزوجة عوضا عما تستحقه عليه من المهر. وهذا معاوضة عن منافعها المملوكة. فا ما البيع فكرهه أحمد ونهى عنه، واختلف قوله في بيع العمارة التي فيها "" لئلا يتخذ طريقا إلى بيع رقبة الأرض التي لا تملك. بل هي إما وقف وإما فيء للمسلمين جميعا. ونص في رواية المروذي: على أو يبيع آلات عمارته بما تساوى. وكره أن يبيع بأكثر من ذلك لهذا المعنى. وكذلك نقل عنه ابن هانىء أو قال: يقوم دكانه وما فيها من غلق وكل شيء يحدثه فيه فيعطى ذلك، ولا أرى أن يبيع سكنى دار ولا دكان. ورخص في رواية عنه: في شراءها دون بيعها؛ لأن شراءها استنقاذ لها بعوض ممن يتعدى بالتصرف فيها وهو جائز. ورخص في رواية المروذي أيضا في بيع ما يحتاج إليه للنفقة منها، وأن كان فيه فضل عن النفقة تصدق به. وكل هذا بناء على أن رقبة هذه الأرض وقفها عمر [رضي الله عنه] . ومن الأصحاب من حكى رواية

[أخرى] بجواز البيع مطلقا، كالحلوانى ؟ (1) ص: 199 - 201. وما بين الأقواس من "القواعد" . (2) فى أوب: موروثه.

وابنه. وكذلك خرجها ابن عقيل من نص أحمد على صحة وقفها. ولو كانت وقفا لم يصح وقفها. وكذلك وقع في كلام أبي بكر وابن شاقلاء وابن أبي موسى ما يقتضي الجواز. وله مأخذأن: أحدهما: أن الأرض ليست وقفا. وهو ما خذ ابن عقيل. وعلى هذا فإن كانت مقسومة فلا إشكال في ملكها، وأن كانت فيئا لبيت المال، وأكثر كلام أحمد يدل عليه فهل تصير وقفا بنفس الأنتقال إلى بيت المال [أم لا] ؟ على وجهين.- فإن قلنا: لا تصير وقفا فللإمام بيعها وصرف ثمنها في المصالح. وهل له إقطاعها إقطاع تمليك؟ على وجهين. ذكر ذلك القاضي في "الأحكام السلطانية" .

Mas'alah: What is the ruling on an imam granting land (iqta') and declaring a protected pasture (hima)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3024)

وإلى ذلك أشير بقوله: (ولإمام) أى: القائم بأمر المسلمين (لا غيره إقطاع غير موات: تمليكا وإنتفاعا للمصلحة، وحمى موات لرعي دواب المسلمين التي يقوم بها ما لم يضيق) على الناس؛ لما روى ابو عبيد بإسناده عن عامر بن عبد الله بن الزبير أحسبه عن أبيه قال: "أتى أعرابي عمر فقال: يا أمير المؤمنين! بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام علام تحميها؛ فا طرق عمر وجعل ينفخ ويفتل شاربه. وكان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ. فلما رأى الأعرابي ما به جعل يردد ذلك. فقال عمر: المال مال الله والعباد عباد الله. والله! لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من

الأرض شبرا في شبر" (1) . قال مالك: "بلغني أنه كان يحمل في كل عام على أربعين ألفا من الظهر" (2) . وعن أسلم قال: "سمعت عمر يقول لهني حين استعمله على حمى الربذة:" يا هني! أضمم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة، وأدخل رب الصريمة والغنيمة. ودعني من نعم ابن عوف ونعم ابن عفإن. فإنهما أن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع، وأن هذا المسكين أن هلكت ماشيته جاء يصرخ يا أمير المؤمنين! فالكلأ أهون علي أم غرم الذهب والورق؟ أنها أرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام. وأنهم ليرون أنا نظلمهم. ولولا النعم التي يحمل عليها في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شيئا أبدا "(3)." ? (1) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (742) ص: 275 الموضع السابق (2) أخرجه مالك في "موطئه" (38) 2: 0 37 كتاب الجهاد، باب ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله. (3) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (741) ص: 274 كتاب أحكام الأرضين، باب حمى الأرض ذات الكلأ.

ووجه هذا القول: أن ما كان من مصالح المسلمين قامت الأئمة فيه مقام النبي صلى الله عليه وسلم. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما أطعم الله لنبي طعمة إلا جعلها طعمة لمن بعده" (1) . وروي أيضا: أن عثمان حمى. واشتهر ولم ينكر فكان كالإجماع. واحتج القائل بأنه ليس لغير النبي صلى الله عليه وسلم أن يحمي بقوله "لا حمى إلا لله" ولرسو له "(2)." وأجيب عنه: بأنه مخصو ص بما يحميه الإمام لنفسه فإنه يفارق حمى النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه؛ لأن صلاحه يعود إلى صلاح المسلمين، وماله كان يرده في المسلمين. ففارق الأئمة في ذلك وسأووه فيما كان صلاحا للمسلمين. ولهذا اشترط في جواز الحمى: أن لا يكون في قدر يضيق على المسلمين؛ لأنه أنما جاز لما فيه من المصلحة، وليس من المصلحة إدخال الضرر على أكثر

المسلمين بالتضييق عليهم. (وله) أى: وللإمام إذا حمى محلا (نقض ما حماه) باجتهاده (أو) حماه (غيره من الأئمة)؛ لأن حمى الأئمة اجتهاد فيجوز نقضه باجتهاد آخر. وينبغي على ذلك أنه لو احياه إنسان ملكه؛ لأن ملك الأرض بالإحياء منصو ص عليه. والنص مقدم على الاجتهاد. وقيل: لا يجوز لإمام نقض ما حماه غيره من الأئمة، كما لا يجوز له نقض حكمه. (لا ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم) فإنهلا يجوز لأحد نقضه؛ لأن النص (3) لا ينقض با لاجتهاد. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (14) 1: 4 بمعناه (2) سبق تخريجه ص (37) رقم (2) (3) في أ: النقض.

(ولا يملك بإحياء ولو لم يحتج إليه) أى: إلى ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم. قال في "الإنصاف" : لكن لو زالت الحاجة إليه فهل يجوز نقضه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز. وهو الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وجزم به في "الوجيز" وغيره. انتهى. وإذا كان الحمى لكافة الناس تسوى فيه جميعهم. فإن خص به المسلمون اشترك فيه غنيهم وفقيرهم ومنع منهأهل الذمة. وإن خص به الفقراء منع منه الأغنياء وأهل الذمة. ولا يجوز أن يخص به الأغنياء دون الفقراء ولاأهل الذمة. فلو امتنع الحمى المخصو ص لعموم الناس جاز أن يشتركوا به؛ لإرتفاع الضرر على من يخص به، ولو ضاق الحمى العام عن جميع الناس لم يجز أن يختص به أغنياؤهم. وفي فقرائهم قول. ولا يجوز لأحد أن يأخذ من أرباب الدواب عوضا من رعي موات أو حمى؛ لأنه عليه السلام شرك الناس فيه. قاله في "الأحكام السلطانية" . ?

Mas'alah: What is the ruling on the imam setting aside land for grazing?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=951)

المسألة رقم (1056) (اقتطاع الإمام) (2) يجوز للإمام أن يقتطع قطعة من الأرض و الكلأ لإبل الجزية و مال الصدقة خلافا لأحد قولي الشافعي لأن كل من ملك النظر و التصرف في بيت المال ملك أن يحيا دليله: النبي صلى الله عليه و سلم (1) أخرجه الدارقطنى في سننه كتاب الأقضية و الأحكام و نحو ذلك باب في المرأة تقتل إذا ارتدت:4/ 220 و قد ورد في المتن (المخطوطة) : "حرم ..." و التصويب من نص الحديث (2) هل يجوز للإمام أن يحمى قطعة من الأرض لترعى فيه خيل المجاهدين و نعم الجزية و ابل الصدقة ... الخ؟ أم لا يجوز له ذلك؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: القول الأول: يجوز للإمام أن يحمى أرضا من موات ليرعى فيها إنعام الصدقة و الجزية و خيل المجاهدين لأن عمر و عثمان حميا و اشتهر ذلك فى الصحابة فلم ينكر عليهما فكان إجماعا ذهب إلى ذلك الحنابلة و أبو حنيفة و مالك و الشافعي في صحيح قوله جاء في المغنى لابن قدامة 8/ 166: (و إما سائر أئمة المسلمين فليس لهم أن يحموا لأنفسهم شيئا و لكن لهم أن يحموا مواضع لترعى فيها خيل المجاهدين و نعم الجزية و ابل الصدقة و ضوال الناس التي يقوم الإمام بحفظها و ماشية الضعيف من الناس على وجه لا يستضر به من سواه من الناس) راجع: الكافي: 2/ 441 و المستوعب: 2/ 431 القول الثاني: لا يجوز للإمام أن يحمى أرضا من مواتات ليرعى فيها أنعام الصدقة و الجزية و خيل المجاهدين ذهب إلى ذلك الشافعي في أحد قوليه جاء في الحاوي 9/ 329: (و إن أراد أن يحمى لخيل المجاهدين و نعم الجزية و الصدقة و مواشي الفقراء نظر: فان كان الحمى يضر بكافة المسلمين و أغنيائهم لضيق الكلأ عليهم لم يجز و إن كان لا يضر بهم لأنه مكيل من كثير ففيه قولان: إحداهما لا يجوز أن يحمى و الثاني: يجوز أن يحمى لما فيه من صلاح المسلمين) راجع: المهذب 3/ 625 و جاء في حلية العلماء 2/ 749: (كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمى الحمى و لكن هل يجوز لمن بعده من الأئمة أن يحمى لخيل المجاهدين و نعم

الجزية و ابل الصدقة؟ ففيه قولان أحدهما: لا يجوز و الثاني: يجوز)

BAB 2

باب إقطاع الموات

Granting Wasteland

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on land grants by the imam and ownership of public spaces?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=318)

فإن أقطع الإمام مواتا لم يملكه بذلك؛ ولكن يكون كالمتحجر الشارع في الإحياء، فإن أحياه ملكه إلا أن يكون كالطرق الواسعة ومقاعد الأسواق ورحاب المساجد فإنها لا تملك بالإحياء ويكون القطع أحق بالجلوس فيها ما لم يضق على الناس، فإن لم يقطع ذلك الإمام فلمن سبق الجلوس إلى الليل، فإن نقل عنه قماشه فلغيره أخذه، وإن لم ينقل قماشه فهو أحق به، فإن استدام ذلك الزمان الطويل أزيل عنه [2] وأجلس غيره، وقيل: لا يزال [3]، فإن استبق إلى المكان اثنان فإنه يقرع بينهما، وقيل: يقدم الإمام من يرى منهما [4]،

Mas'alah: What is the ruling on a ruined village never owned by a protected person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7982)

الأصح، قرية خراب، لم يملكها معصوم. وإذا قيل بالمنع في دار الإسلام، كان للإمام إقطاعه. قاله الأصحاب؛ القاضي في «الأحكام السلطانية»، وصاحب «المستوعب»، و «التلخيص»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting wasteland to someone to revive?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8028)

فصل: وللإمام إقطاع موات لمن يحييه، ولا يملكه بالإقطاع، بل يصير كالمتحجر الشارع في الإحياء. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting wasteland to someone for reclamation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2303)

[فصل للإمام إقطاع الموات لمن يحييه] (4337) فصل: وللإمام إقطاع الموات لمن يحييه، فيكون بمنزلة المتحجر الشارع في الإحياء؛ لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع» ، فلما كان عمر قال لبلال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يقطعك لتحيزه عن الناس، إنما أقطعك لتعمر، فخذ منها ما قدرت على عمارته، ورد الباقي. رواه أبو عبيد، في "الأموال" . وذكر سعيد، في "سننه" : حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة، قال: سمعت الحارث بن بلال بن الحارث، يقول: «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقطع بلال بن الحارث العقيق، فلما ولي عمر بن الخطاب، قال: ما أقطعك لتحتجنه، فأقطعه الناس» وروى علقمة بن وائل، عن أبيه، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقطعه أرضا بحضرموت. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال سعيد: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عمرو بن شعيب، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقطع ناسا من جهينة أو مزينة أرضا، فعطلوها، فجاء قوم فأحيوها، فخاصمهم الذين أقطعهم رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر، لم أردها، ولكنها قطيعة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأنا أردها» ، ثم قال عمر – رضي الله عنه: من كانت له أرض يعني من تحجر أرضا فعطلها ثلاث سنين، فجاء قوم فعمروها، فهم أحق بها.

Mas'alah: What is the ruling on granting wasteland for revival (iqta' al-mawat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2309)

الثاني إقطاع موات من الأرض لمن يحييها ، فيجوز ذلك؛ لما روى وائل بن حجر، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقطعه أرضا، فأرسل معاوية أن أعطه إياه، أو أعلمه إياه.» حديث صحيح وأقطع بلال بن الحارث المزني، وأبيض بن حمال المأربي، وأقطع الزبير حضر فرسه، فأجرى فرسه حتى قام ورمى بسوطه، فقال: "أعطوه من حيث وقع السوط" . رواه سعيد، وأبو داود. وذكر البخاري، عن أنس قال: «دعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأنصار ليقطع لهم بالبحرين. فقالوا: يا رسول الله: إن فعلت، فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها» . وروي أن أبا بكر أقطع طلحة بن عبيد الله أرضا، وأن عثمان أقطع خمسة من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ الزبير، وسعدا، وابن مسعود، وأسامة بن زيد، وخباب بن الأرت. ويروى عن نافع أبي عبد الله، أنه قال لعمر: إن قبلنا أرضا بالبصرة، ليست من أرض الخراج، ولا تضر بأحد من المسلمين، فإن رأيت أن تقطعنيها أتخذ فيها قصيلا لخيلي، فافعل. قال: فكتب عمر إلى أبي موسى: إن كانت كما يقول، فأقطعها إياه روى هذه الآثار كلها أبو عبيد، في "الأموال" . وروى سعيد، عن سفيان، عن أبي نجيح، عن عمرو بن شعيب، «أن النبي – صلى الله

عليه وسلم – أقطع ناسا من جهينة أو مزينة أرضا» . إذا ثبت هذا، فإن من أقطعه الإمام شيئا من الموات، لم يملكه بذلك، لكن يصير أحق به، كالمتحجر للشارع في الإحياء، بدليل ما ذكرنا من حديث بلال بن الحارث، حيث استرجع عمر منه ما عجز عن إحيائه من العقيق، الذي أقطعه إياه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولو ملكه لم يجز استرجاعه. ورد عمر

أيضا قطيعة أبي بكر لعيينة بن حصن، فسأل عيينة أبا بكر أن يجدد له كتابا فقال: والله لا أجدد شيئا رده عمر رواه أبو عبيد. لكن المقطع يصير أحق به من سائر الناس، وأولى بإحيائه، فإن أحياه، وإلا قال له السلطان: إن أحييته، وإلا فارفع يدك عنه. كما قال عمر لبلال بن الحارث المزني: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يقطعك لتحجبه دون الناس، وإنما أقطعك لتعمر، فخذ منها ما قدرت على عمارته، ورد الباقي. وإن طلب المهلة لعذر، أمهل بقدر ذلك. وإن طلبها لغير عذر، لم يمهل، على ما ذكرنا في المتحجر وإن سبق غيره فأحياه قبل أن يقال له شيء، أو في مدة المهلة، فهل يملكه؟ على وجهين وقد روي عن عمرو بن شعيب، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقطع ناسا من جهينة أو مزينة أرضا، فعطلوها، فجاء قوم فأحيوها، فخاصمهم الذين أقطعهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى عمر – رضي الله عنه – فقال عمر: لو كانت قطيعة مني، أو من أبي بكر، لم أردها، ولكنها قطيعة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأنا أردها» ، فدل هذا على أنها إذا كانت قطيعة من غير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهي لمن أحياها. والثاني، لا يملكه؛ لأنه تعلق به حق المقطع، ومفهوم قوله – عليه السلام: «من أحيا أرضا ميتة في غير حق مسلم، فهي له» أنه إذا تعلق بها حق مسلم، لم يجز إحياؤها. وقد ذكرنا الوجهين في المتحجر، وهذا مثله. ومذهب الشافعي في هذا الفصل كنحو ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on granting more wasteland than one can revive in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2310)

[فصل لا يقطع الإمام أحدا من الموات إلا ما يمكنه إحياؤه] (4350) فصل: ولا ينبغي أن يقطع الإمام أحدا من الموات، إلا ما يمكنه إحياؤه؛ لأن في إقطاعه أكثر من ذلك تضييقا على الناس في حق مشترك بينهم، بما لا فائدة فيه. فإن فعل، ثم تبين عجزه عن إحيائه، استرجعه منه، كما استرجع عمر من بلال بن الحارث ما عجز عنه من عمارته من العقيق، الذي أقطعه إياه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting wasteland (iqta') to someone who revives it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1034)

(وللإمام إقطاع موات لمن يحييه)؛ «لأنه عليه السلام أقطع بلال بن الحارث العقيق» [2]،

Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting wasteland to someone for reclamation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8029)

فصل: وللإمام إقطاع موات لمن يحييه، ولا يملكه بالإقطاع، بل يصير كالمتحجر

الشارع في الإحياء. ـــــــ لم يعمرها، كان لغيره عمارتها. فإن لم يقل له شيء، واستمر تعطيلها، فقد ذكرنا حديث عمر في المسألة قبلها. ومذهب الشافعي في هذا الفصل والمسألة قبلها على نحو ما ذكرنا. فصل: (وللإمام إقطاع الموات لمن يحييه، ولا يملك بالإقطاع، بل يصير كالمتحجر الشارع في الإحياء) على ما ذكرنا. ولا ينبغي أن

Mas'alah: What is the evidence for the Imam granting wasteland to those who revive it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2382)

ش : أما كون الإمام له إقطاع موات لمن يحييه ؛ فلما روى وائل بن حجر ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا فأرسل إلى معاوية أعطها إياه أو أعلمها إياه)) [1] . حديث صحيح .

Mas'alah: Why did Imam Ahmad pay kharaj on his house in Baghdad?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1166)

* قوله: (مطلقا) أي: سواء كانت مما فتح عنوة: أو جلا عنها أهلها، أو غير ذلك، وإنما كان أحمد يؤدي الخراج عن داره؛ لأن بغداد كانت مزارع وقت فتحها، هكذا في

حاشية شيخنا [2]، وفي شرحه [3]: "وأداء أحمد الخراج [4]" (1) في "ب" : "ذلك" . (2) حاشية المنتهى (ق 118/ أ) . (3) شرح منصور (2/ 120) . (4) سقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on land whose owner is unknown or has no heirs?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1754)

وكذا إن جهل، وإن علم ولم يعقب أقطعه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting dead land to someone for revival?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2740)

(وللإمام إقطاع موات لمن يحييه) [2] لأنه عليه السلام أقطع بلال بن الحارث العقيق [3] (ولا يملكه) بالإقطاع، بل هو أحق من غيره [4] . (1) أي المتحجر أو وارثه، لأنه لم يملكه، وشرط المبيع أن يكون مملوكا، وله النزول عنه بعوض، وقيل: له بيعه، لأنه أحق به، وإن لم يتم إحياؤه. وإن طالت المدة عرفا - وقيل: نحو ثلاث سنين - قيل له: إما أن تحييه أو تتركه إن حصل متشوف للإحياء. (2) ويكون أحق به من غيره، وحكمه حكم المتحجر الشارع في الإحياء كما تقدم، وإقطاع الإمام تسويغه من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك، وأكثر ما يستعمل في الأرض والمعادن، وقد قسم الأصحاب الإقطاع إلى ثلاثة أقسام، إقطاع تمليك، وإقطاع استغلال، وإقطاع إرفاق، وإقطاع التمليك إلى موات، وعامر، ومعادن، والاستغلال إلى عشر وخراج، وبدأ بإقطاع

الموات لمن يحييه. (3) ويأتي لفظه. وأقطع وائل بن حجر أرضا بحضرموت، صححه الترمذي، وأقطع عمر وعثمان وجمع من الصحابة، وهو مذهب جمهور العلماء، حتى قال مالك: يثبت الملك بنفس الإقطاع. (4) وهذا مذهب الشافعي وغيره، لما روى أبو عبيد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث العقيق؛ وأن عمر قال لبلال: لم يقطعك لتحجبه عن الناس، إنما أقطعك لتعمر، فخذ منها ما قدرت على عمارته، ورد الباقي. ورد أيضا قطيعة أبي بكر لعيينة بن حصن، وجاء غير ذلك مما يدل على أن المقطع أحق من غيره، وأولى بإحيائه، ولكن لا يملكه بالإقطاع، فإنه لو ملكه ما جاز استرجاعه، وإنما حكمه حكم المتحجر، الشارع في الإحياء، ولا ينبغي للإمام أن يقطع إلا ما قدر المقطع على إحيائه، فإن أقطع أحدا أكثر منه، ثم تبين عجزه استرجعه، كما فعل عمر.

Mas'alah: Can the imam grant land near inhabited areas that is not attached to their interests?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4279)

وللإمام إقطاعه أي ما قرب من العامر ولم ولم بمصالحه لأنه صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث العقيق مع قربه من عامر المدينة

Mas'alah: Is it permissible for the Imam to grant wasteland to someone who will revive it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4296)

وللإمام إقطاع موات لمن يحييه لأنه صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث العقيق وأقطع وائل بن حجر أرضا وأقطع أبو §

Mas'alah: What is the ruling on settling in a village that has not been granted by the ruler?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=329)

1209 – سألت أبا عبد الله عن رجل ينزل قرية من القرى، وله أخ ببغداد يطلب إليه أن ينزل معه فيها، فيأبي، وهي قرية لم يملكها أحد، وهي للدهاقين. قال أبو عبد الله: إذا لم يملكها السلطان نزلها، ولا أقطعت لأحد ينزلها.

Mas'alah: What is the ruling on settling in a village that is not owned by anyone?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=526)

1973 – سألت أبا عبد الله عن رجل ينزل قرية من القرى، وله أخ ببغداد يطلب إليه أن ينزل معه فيها، فيأبى وهي قرية لم يملكها أحد، وهي للدهاقين (1) ؟ قال أبو عبد الله: إذا لم يملكها السلطان، ولا أقطعت لأحد ينزلها.

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting dead land for revival in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=763)

ولكن الإمام إن رأى أن يدفعها إلى من شاء

Mas'alah: What is the ruling on the imam's discretion in granting dead land and adjusting kharaj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=764)

حتى يحييها فله ذلك (بعد أن) يكون ذلك نظرا لأهل القرية ؛ لأنها لو تعطلت يوما حتى لا يقدروا على احتمال خراجها كان على الإمام التخفيف عنهم ، فكذلك له أن يبيح ما وصفنا حتى تحيا ، ويضع عليها قدر طاقتها ، وقدر ما يعرف من المؤنة التي تلزم في إحيائها عشرا كان أو غيره ؛ لأن كل شيء (يوظفه) عليها كان عليه إسقاطه عن جملة خراج أهل القرية ، فلذلك جعل النظر على معنى الحيطة لهم ،

Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting wasteland to someone for reclamation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3017)

وللإمام إقطاع موات لمن يحييه، لما روي "أنه صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث العقيق" (3) .– و "أقطع وائل بن (4) حجر أرضا" (5) . و "أقطع أبا بكر وعمر وعثمان وجمعا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين" (6) .. ؟ (1) سبق تخربجه ص (12) رقم (2) . (2) في ب: عنها. (3) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (679) ص: 53 2 كتاب أحكام الأرضين، باب الإقطاع. (4) ساقط من أ. (5) سيأتي تخريجه قريبا. (6) ر. "الأموال" ص: 256 – 257.

Mas'alah: Does a grantee own dead land before reviving it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3019)

ولا يملك الموات من أقطعه حتى يحييه؛ لأنه لو ملكه- بمجرد الإقطاع لما جاز استرجاعه.

Mas'alah: May an imam grant more dead land than one can revive?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3019)

قال (1) في "المغني" : ولا ينبغي أن يقطع الإمام أحدا من الموات إلا ما يمكنه إحياؤه؛ لأن في إقطاعه أكثر من ذلك تضييقا على الناس في حق مشترك بينهم بما لا فائدة فيه. فإن فعل ثم تبين عجزه عن إحيائه: استرجعه منه، كما استرجع عمر من بلال بن الحارث ما عجز عنه من عمارته من العقيق التي أقطعه إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم. انتهى. وقد تقدم حكم ذلك في المتن.

Mas'alah: What is the ruling on land granted by the imam?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=368)

وإذا أقطعه الإمام مواتا، فهو بمنزلة الشارع في الإحياء.

BAB 3

باب إقطاع المعادن

Granting Mines

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: Is the Imam permitted to grant land grants of hidden minerals?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7996)

التنبيه الثاني، مفهوم قوله عن المعادن الظاهرة: وليس للإمام إقطاعه. أن للإمام إقطاع المعادن الباطنة. وهو اختيار المصنف، والشارح. وذكر الحارثي أدلة ذلك، وقال: هذا قاطع في الجواز، فالقول بخلافه باطل. وصححه المصنف

. . . . . ـــــــ وغيره، وقد هداهم الله إلى الصواب. انتهى. قال في «الفائق»: ولا يجوز إقطاع ما لا يملك من المعادن. نص عليه. وقال الشيخ: يجوز. فظاهر عبارته، إدخال الظاهرة والباطنة في اختيار الشيخ، والصحيح من المذهب، أنه ليس للإمام إقطاعه، كالمعادن الظاهرة. قال المصنف، والشارح: قاله أصحابنا. وكذا قال الحارثي. وقدمه في «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهما.

Mas'alah: How is salt classified as a mineral in land grants?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7997)

تنبيه: مثل المصنف وجماعة، رحمهم الله، من المعادن الظاهرة بالملح. قال الحارثي:

وليس على ظاهره، فإن منه ما يحتاج إلى عمل وحفر، وذلك من قبيل الباطن. والصواب أن المائي منه من الظاهر، وكذا الظاهر من الجبل، وما احتاج إلى كشف يسير. وأما المحتاج إلى العمل والحفر، فمن قبيل الباطن.

Mas'alah: Can the Imam grant land concessions for apparent or hidden minerals?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1110)

وليس للإمام إقطاع معادن ظاهرة أو باطنة

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting mines?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=789)

فصل: وليس للإمام إقطاع المعادن الظاهرة، لما ذكرنا في إحيائها. وقال أصحابنا: وكذلك المعادن الباطنة؛ لأنها في معناها، ويحتمل جواز إقطاعها؛ لما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم: «أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية، جلسيها وغوريها» رواه أبو داود. ولأنه يفتقر في الانتفاع بها إلى المؤن، فجاز إقطاعه، كالموات.

Mas'alah: What is the ruling on surface minerals and common resources in wasteland grants?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2303)

[مسألة المعادن الظاهرة في إقطاع الموات] (4338) مسألة قال: (إلا أن تكون أرض

ملح أو ماء للمسلمين فيه المنفعة، فلا يجوز أن ينفرد بها الإنسان) وجملة ذلك، أن المعادن الظاهرة وهي التي يوصل إلى ما فيها من غير مؤنة، ينتابها الناس، وينتفعون بها،

كالملح، والماء، والكبريت، والقير، والمومياء، والنفط، والكحل، والبرام، والياقوت، ومقاطع الطين، وأشباه ذلك، لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا احتجازها دون المسلمين؛ لأن فيه ضررا بالمسلمين، وتضييقا عليهم، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أقطع أبيض بن حمال معدن الملح، فلما قيل له: إنه بمنزلة الماء العد رده» . كذا قال أحمد. وروى أبو عبيد، وأبو داود، والترمذي، بإسنادهم، عن أبيض بن حمال، «أنه استقطع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الملح الذي بمأرب، فلما ولى، قيل: يا رسول الله: أتدري ما أقطعت له؟ إنما أقطعت الماء العد. فرجعه منه. قال: قلت: يا رسول الله، ما يحمى من الأراك؟ قال: ما لم تنله أخفاف الإبل» . وهو حديث غريب. وروي في لفظ عنه، أنه قال: «لا حمى في الأراك» ورواه سعيد، فقال: حدثني إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن قيس المأربي، عن أبيه، عن أبيض بن حمال المأربي قال: «استقطعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معدن الملح بمأرب، فأقطعنيه، فقيل: يا رسول الله، إنه بمنزلة الماء العد. يعني أنه لا ينقطع. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: فلا إذن» . ولأن هذا تتعلق به مصالح المسلمين العامة، فلم يجز إحياؤه، ولا إقطاعه، كمشارع الماء، وطرقات المسلمين. وقال ابن عقيل: هذا من مواد الله الكريم، وفيض جوده الذي لا غناء عنه، فلو ملكه أحد بالاحتجاز، ملك منعه، فضاق على الناس، فإن أخذ العوض عنه أغلاه، فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة وهذا مذهب الشافعي. ولا أعلم فيه مخالفا.

Mas'alah: What is the ruling on subsurface minerals in wasteland grants?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2304)

[فصل المعادن الباطنة في إقطاع الموات] (4339) فصل: فأما المعادن الباطنة، وهي التي لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤنة، كمعادن الذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص، والبلور، والفيروزج، فإذا كانت ظاهرة، لم تملك أيضا بالإحياء؛ لما ذكرنا في التي قبلها. وإن لم تكن ظاهرة، فحفرها إنسان وأظهرها، لم يملكها بذلك، في ظاهر المذهب، وظاهر مذهب الشافعي ويحتمل أن يملكها بذلك. وهو قول للشافعي؛ لأنه موات لا ينتفع به إلا بالعمل والمؤنة، فملك بالإحياء، كالأرض، ولأنه بإظهاره تهيأ للانتفاع به، من غير حاجة إلى تكرار

ذلك العمل فأشبه الأرض إذا جاءها بماء أو حاطها. ووجه الأول، أن الإحياء الذي يملك به هو العمارة التي تهيأ بها المحيي للانتفاع من غير تكرار عمل، وهذا حفر وتخريب، يحتاج إلى تكرار عند كل انتفاع. فإن قيل: فلو احتفر بئرا ملكها، وملك حريمها. قلنا: البئر تهيأت للانتفاع بها من غير تجديد حفر ولا عمارة، وهذه المعادن تحتاج عند كل انتفاع إلى عمل وعمارة، فافترقا. قال أصحابنا: وليس للإمام إقطاعها؛ لأنها لا تملك بالإحياء. والصحيح جواز ذلك؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أقطع لبلال بن الحارث معادن القبلية، جلسيها وغوريها» رواه أبو داود، وغيره.

Mas'alah: Can the imam grant surface mines that cannot be revived in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2310)

[فصل ليس للإمام إقطاع ما لا يجوز إحياؤه من المعادن الظاهرة] (4349) فصل: وليس للإمام إقطاع ما لا يجوز إحياؤه من المعادن الظاهرة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «لما استقطعه أبيض بن حمال الملح الذي بمأرب، فقيل: يا رسول الله: إنما أقطعته الماء العد. رجعه منه» . ولأن في ذلك تضييقا على المسلمين. وفي إقطاع المعادن الباطنة وجهان، ذكرناهما فيما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting mines as land concessions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4282)

وليس للإمام إقطاع معادن ظاهرة أو باطنة لما فيه من التضييق وصحح في الشرح جوازه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية جليسها وغويرها رواه أبو داود وغيره

Mas'alah: Who has priority to a mineral resource and for how long?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2509)

(والسابق إلى معدن) غير مملوك (أحق بما يناله) منه، باطنا كان المعدن أو ظاهرا؛ لحديث «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» . ولا يمنع السابق (ما دام يعمل) ؛ للحديث، (ولا يمنع) السابق (إذا طال مقامه) ، يعني للأخذ على الصحيح من المذهب. قال في "المستوعب" و "التلخيص" : والصحيح أنه لا يمنع ما دام آخذا،

وصححه الحارثي، وجزم به في "الوجيز" .

Mas'alah: What is the ruling on granting isolated mines?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3001)

و (لا) تملك ولا تقطع (معادن منفردة) أما الظاهرة وهي التي يتوصل إلى ما فيها من غير مؤنة ينتابها الناس وينتفعون بها؛ كمقاطع الطين والملح والكحل فلا خلاف؛ لأن فيه ضررا بالمسلمين وتضييقا عليهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع أبيض ابن حمال معدن الملح فلما قيل له: أو بمنزلة الماء العد رده. كذا قال أحمد. وروى أبو عبيد. وأبو داود والترمذي بإسنادهم عن أبيض بن حمال: "أو استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح الذي بمأرب فلما ولى قيل: يا رسول الله! اتدري ما أقطعت له؛ أنما أقطعته الماء العد. فرجعه منه، قال قلت: يا رسول الله! ما يحمى من الأراك؛ قال: ما لم تنله أخفاف الإبل" (2) . وهو حديث غريب. ولأن هذا يتعلق به مصالح المسلمين العامة. فلم يجز إحياؤه ولا إقطاعه؛ كمشارع الماء وطرقات المسلمين. قال ابن عقيل: هذا من مداد الله الكريم، وفيض جوده العميم الذي لا غنى عنه. فلو ملكه أحد بالاحتجار ملك منعه فضاق على المسلمين. وأن أخذ العوض عنه أغلاه فخرج عن العوض الذي وضعه الله به من تعميم ذوي الحوائج من غيركلفة. قال في "المغني" : وهذا كله مذهب الشافعي ولا أعلم فيه مخالفا. انتهى. ? (1) أخرجه أبو عبيد في "الأموال" (679) ص: 53 2 كتاب أحكام الأرضين، باب الإقطاع. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3064) 3: 174 كتاب الخراج والإماره والفيء، باب في إقطاع الأرضين. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1380) 3: 664 كتاب الأحكام، باب ما

جاء في القطائع. وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" (685 - 686) ص: 255 كتاب أحكام الأرضين، باب الإقطاع. والماء العد هو الدائم الذي لا ينقطع.

Mas'alah: What is the ruling on hidden mines requiring excavation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3002)

وأما الباطنه وهي: التي يحتاج في إخراجها إلى حفر ومؤنة؛ كمعدن الجواهر ونحوها: فالصحيح من المذهب: أنها كالمعادن الظاهرة لا تملك بإحياء ولا يجوز إقطاعها. وقيل: تملك بإحياء. قال الحارثي: ونص عليه في رواية حرب. وقيل: يجوز إقطاعها؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية جلسيها وغوريها" (1) رواه أبو دا ود وغيره. اختاره الموفق وابن اخيه. والقبلية: بقاف وموحدة مفتوحتين وكسر اللام وتشديد المثناة تحت من ناحية "الفروع" . وجلسيها: بفتح الجيم وسكون اللام وسين مهملة أى: نجديها، ويقال لنجد: جلس.

Mas'alah: Who has priority to a mineral resource (ma'din)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1016)

(والسابق إلى معدن أحق بما يناله) منه باطنا كان أو ظاهرا للخبر (ولا يمنع إذا طال مقامه) للخبر

BAB 4

باب إقطاع الجلوس في الأسواق

Granting Places in Markets

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Sitting in Wide Roads and Mosque Courtyards

Mas'alah: Who has the right to sit in a wide road or mosque courtyard?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=895)

(ومن سبق إلى طريق واسع) أو رحبة مسجد غير محوطة، ولم يضيق على الناس (فهو أحق بالجلوس فيه ما بقي متاعه، ما لم يضر) ، لحديث: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به" [4] وإن سبق اثنان فأكثر إلى ما (1) أخرج مسلم في المساقاة، (3/ 1232) عن أبي هريرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع" . (2) شجرة دائمة الخضرة، لا تتطلب الكثير من العناية. ينظر: "معجم الأعشاب والنباتات الطبية" (ص 344) . (3) نقله عنه في "شرح منتهى" (2/ 464) . (4) أخرجه أبو داود، في الخراج، باب في إقطاع الأرضين (3/ 453) عن أسمر بن مضرس بلفظ: ". . . فهو له" قال الحافظ في "التلخيص" (3/ 72) : قال البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث. صححه الضياء في المختارة. اهـ.

ذكر، أو إلى خان مسبل [1]، أو رباط، أو مدرسة، أو خانكاه [2]، ولم يتوقف الانتفاع فيها إلى تقرير ناظر، وضاق المكان عن انتفاع جميعهم، أقرع.

Mas'alah: What are the rules for sitting in wide roads without a grant from the Imam?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2742)

(ومن غير إقطاع) للطرق الواسعة [9] . (1) لمحتاج إلى الجلوس فيها، فللإمام أن يقطعه إقطاع منفعة. (2) لأن المحوطة لا يجوز فيها البيع ونحوه، بل هي من المسجد، والرحبة بالفتح وتسكينها، وجمعها رحب ورحاب، وهي ساحته. (3) فيحرم عليه أن يأذن فيما فيه مضرة على الناس. (4) من غيره ما لم تزل رغبته، فإذا زالت فهو كغيره. (5) بل هو أحق بها من غيره، سواء ترك قماشه فيها أو لا. (6) فلم يزل حقه بنقل متاعه، ما لم يعد الإمام في إقطاعه، لأن له الاجتهاد في قطعه، كما أن له الاجتهاد في ابتدائه. (7) من بارية وكساء، لدعاء الحاجة إليه، وليس له أن يبني دكة ولا غيرها في الطريق ولو واسعا، ولا في رحبة المسجد، لما فيه من التضييق. (8) وإقطاع منفعة لا تمليك، و "ارتفق بالشيء" انتفع به. (9) أي ولمن سبق بالجلوس من غير إقطاع للطرق الواسعة الحق بالجلوس، ما بقي قماشة فيها.

Mas'alah: What restrictions apply to one sitting in a wide road or mosque courtyard?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4300)

وليس له أي الجالس بطريق واسع ونحوه الجلوس بحيث يمنع جاره رؤية المعاملين لمتاعه أو يمنع وصولهم أي المعاملين إليه أي إلى جاره أو يضيق عليه أي على جاره في كيل أو وزن أو أخذ أو إعطاء لحديث لا ضرر ولا ضرار وله أي الجالس بطريق واسع أو رحبة مسجد غير محوطة أن يظلل على نفسه فيها بما لا ضرر فيه من بارية أي حصير

وكساء لدعاء الحاجة إلى ذلك وليس له أن يبني دكة ولا غيرها في الطريق ولو واسعا وتقدم في الصلح ولا في رحبة المسجد لما فيه من التضييق فإن سبق اثنان فأكثر إليها أي إلى الطريق الواسع أو إلى رحبة المسجد غير المحوطة أو سبق إلى خان مسبل أو سبق إلى رباط أو إلى مدرسة أو إلى خانكاه ويقال خانقاه ولم يتوقف فيها أي المذكورات من الرباط والمدرسة والخانكاه على تنزيل ناظر وضاق المكان عن انتفاع جميعهم أقرع لأنهم استووا في السبق والقرعة مميزة ومن سبق إلى معدن مباح غير مملوك فهو أحق بما يناله §

Sub–topic – Rulings on Waterspouts and Archways Over Roads

Mas'alah: What is the ruling on placing a waterspout, archway, or balcony over a public road?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=291)

يصح وضع ميزاب، وساباط، وجناح على شارع بإذن إمام بلا ضرر، قاله شيخنا.

Sub-topic – Rights of Prior Occupants vs. Grantees

Mas'alah: What is the ruling on the prior occupant's right to sit in a market place and the need for permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3442)

[تصحيح الفروع للمرداوي] للسابق الجلوس على الأصح ما2 بقي قماشه، وعنه، إلى الليل، وفي افتقاره إلى إذن وجهان "انتهى:" أحدهما: لا يفتقر إلى إذن، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، قال في القواعد: هذا قول الأكثر، قال الحارثي: هذا المذهب، وهو كالصريح المقطوع به في الرعاية الكبرى. والوجه الثاني: يفتقر إلى إذن، هو رواية حكاها في الأحكام السلطانية، نقله عنه في القاعدة الثامنة والثمانين انتهى.

Mas'alah: Who has the right to sit in a market place if it has not been granted by the imam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8033)

فإن لم يقطعها، فلمن سبق إليها الجلوس فيها، ويكون أحق بها ما لم ينقل قماشه عنها. ـــــــ قوله: فإن لم يقطعها، فلمن سبق إليها الجلوس فيها، ويكون أحق بها، ما لم ينقل قماشه عنها. هذا المذهب. أعني، أنها من المرافق، وأن له الجلوس فيها ما بقي قماشه. قال في «الفروع»: ومع عدم إقطاع، للسابق الجلوس، على

. . . . . ـــــــ الأصح، ما بقي قماشه. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، و «الرعاية»، وغيرهم. وعنه، ليس له ذلك. وعنه، له ذلك إلى الليل. قال الحارثي: ونقل القاضي في «الأحكام السلطانية»، رواية بالمنع من الجلوس في الطرق الواسعة؛ للتعامل فيها، فلا تكون من المرافق. قال:

Mas'alah: Who has priority to sit in a market place if the imam has not granted it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1851)

فإن لم يقطعها فلمن سبق إليها الجلوس فيها، ويكون أحق بها ما لم ينقل قماشه عنها،

Mas'alah: Who has priority to sit in public streets and what is the ruling on a foundling?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=291)

وأحق الناس بالجلوس في الشوارع ما لم تضر من أقطعه الإمام، ثم من سبق، فإن تساويا أقرع، والمنبوذ لآخذه [2]. (1) قوله: "وحريم البئر خمسون ذراعا من كل جانب والصغيرة نصفها" ، قال في المحرر: ومن حفر بئرا في موات ملكها وملك حريمها خمسا وعشرين ذراعا من كل جانب، وإن سبق إلى بئر عادية فحريمها خمسون ذراعا (ص 268) . (2) يلاحظ أن الأدمي رحمه الله ترك بعض المسائل التي ذكرها المحرر عملا بالمجمل والاختصار، فمن ذلك: 1 – من أحيا أرضا فظهر بها معدن جامد فهو له

فأما ماؤها وكلؤها ومعدنها الجاري فلا يملكه. 2 – إذا كان الماء في نهر مباح سقي من أعلاه حتى يبلغ الماء إلى الكعب ثم يرسل إلى من يليه. 3 – من سبق إلى معدن مباح فهو أحق بما ينال عنه. 4 – ومن سيب دابته بمهلكة لانقطاعها أو عجزه عن علفها ملكها الغير باستنقاذه لها. 5 – كما أنه لم يبين صور الإحياء فقد قال في المحرر: بأن حازه بحائط أو عمره العمارة العرفيه لما يريده، وانظر: الشرح الكبير (16/ 106) ، وقال في الإنصاف: وإحياء الأرض بأن يحوزها بحائط أو يجري لها ماء أو يحفر فيها بئرا، ومراده بالحائط أن يكون منيعا، وقال: وهذا هو الصحيح من المذهب، نص عليه (16/ 106) .

Mas'alah: What is the ruling on priority seating in markets when the Imam has not granted it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=979)

فإن لم يقطع ذلك الإمام ، فلمن سبق إليه الجلوس فيه إلى الليل ، فإن نقل عنه قماشه فلغيره أخذه ، فإن لم ينقل قماشه فهو أحق به . فإن استدام ذلك الزمان الطويل أزيل عنه وأجلس غيره ، وقيل : لا يزال عنه .

Mas'alah: Who has the right to a sitting place in the market without an iqta' grant?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1035)

(ومن غير إقطاع) للطرق الواسعة والرحبة غير المحوطة الحق (لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشه [2] فيها وإن طال) ، جزم به في الوجيز [3]؛ لأنه سبق إلى ما لم [4]

يسبق إليه مسلم، فلم يمنع، فإذا (1) في (ق) : المقطع له. (2) قال في المطلع (ص 339) : (القماش: بضم القاف: متاع البيت، عن الجوهري) . (3) (ص 253) . (4) في (أ) و (ع) : ما لا.

Mas'alah: What is the difference between a grantee and a prior occupant in market sitting spaces?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2383)

والفرق بينهما أن السابق إذا نقل متاعه عنها فلغيره الجلوس فيها ، وهذا قد استحق بإقطاع الإمام ، فلا يزول حقه بنقل متاعه ، ولا لغيره الجلوس فيه ، وشرطه ما لم يعد فيه ويحرم ما يضيق على المارة ولو بعوض ، وحكمه في التظليل على نفسه بما ليس ببناء ، ومنعه من البناء ، ومنعه إذا أطال مقامه حكم السابق ، ومن غير إقطاع فلمن سبق إليها الجلوس فيها على وجه لا يضيق على أحد ، ولا يضر بالمارة ، لاتفاق أهل الأمصار في سائر الأعصار على إقرار الناس على ذلك من غير إنكار .

Mas'alah: Who has the right to sit in an unenclosed market place and for how long?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2743)

والرحبة غير المحوطة الحق (لمن سبق بالجلوس، ما بقي قماشه فيها [1] وإن طال) جزم به في الوجيز [2] لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فلم يمنع [3] فإذا نقل متاعه كان لغيره الجلوس [4] وفي المنتهى وغيره: [5] فإن أطاله أزيل، لأنه يصير كالمالك [6]

Mas'alah: Who has priority to sit in a wide road or open mosque courtyard if the imam has not granted it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2508)

(وإن لم يقطع) الإمام الطريق الواسعة ورحاب المسجد غير المحوطة أحدا؛ (فالسابق) إليها (أحق) بالجلوس فيها، (ما لم ينقل قماشه عنه) – أي: المحل الذي جلس فيه لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» ولما روى الزبير أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لأن يحمل أحدكم حبلا فيحتطب، ثم يجيء فيضعه في السوق فيبيعه، ثم يستغني به فينفقه على نفسه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه» . رواه أحمد. ومحل ذلك ما لم يضيق على أحد ولا يضر بالمارة، ولاتفاق أهل الأمصار في سائر الأعصار على إقرار الناس على ذلك من غير إنكار، ولأنه ارتفاق بمباح من غير إضرار؛ فلم يمنع منه كالاجتياز، وعلم مما تقدم أنه إذا قام وترك متاعه أنه لا يجوز لغيره إزالته، وأنه إذا نقل متاعه كان لغيره الجلوس فيه، ولم يأت الليل، وهو الصحيح. وظاهره أنه لا يحتاج في ذلك إلى إذن الإمام

Mas'alah: Who has priority to a market seating spot if no grant has been made?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3020)

(وأن لم يقطع) ذلك لأحد (فالسابق) إلى الجلوس فيها (أحق) به: (مالم ينقل قماشه عنها) ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به" (3) . ولما روى الزبير بن العوام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لأن يحمل

أحدكم حبلا فيحتطب به ثم يجيء فيضعه في السوق فيبيعه ثم يستغني به فينفقه على نفسه: خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه" (4) رواه أحمد. ومحل ذلك: ما لم يضيق على أحد ولا يضر بالمارة. ? (1) ساقط من أ (2) في أ: فى. (3) سبق تخريجه ص (17) رقم (1) (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (1407) 1: 164.

Mas'alah: Who has priority to sit in a wide road or mosque courtyard without a land grant?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1016)

(وإن لم يقطع) الإمام الجلوس بطريق واسعة أو رحبة مسجد غير محوطة، (فالسابق) إلى الجلوس فيها (أحق) به (ما لم ينقل قماشه عنها) ; لحديث «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» ; ولأنه ارتفاق بمباح بلا إضرار فلم يمنع منه كالاجتياز. فإن قام وترك متاعه لم يجز لغيره إزالته، وإن نقل متاعه كان لغيره الجلوس فيه ولو لم يأت الليل ولا يحتاج فيه إلى إذن إمام

Sub-topic – Prolonged Sitting and Removal of Structures

Mas'alah: What are the two views on removing a structure after prolonged sitting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3442)

المسألة الأولى–7: إذا طال مقامه في الجلوس فهل يزال أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في المذهب والكافي3 والمقنع4 والمغني والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والفائق وغيرهم: أحدهما: لا يزال، صححه في التصحيح والنظم، وجزم به في الوجيز، وهو ظاهر ما جزم به في المنور. وقال الحارثي: وهو اللائق بأصول الأصحاب حيث قالوا بالإقطاع انتهى. والوجه الثاني: يزال، قال الحارثي: وهو أظهرهما عندهم، قال في الخلاصة والرعاية الصغرى والحاوي الصغير: منع، في الأصح، قال في القواعد: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية حرب، وقدمه في الهداية والمستوعب 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 في النسخ الخطية: "لما" ، والمثبت من "ط" . 3 3/558. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 16/133.

مقامه1 أو مقام سابق إلى معدن ففي إزالته وجهان "م7، 8" . [تصحيح الفروع للمرداوي] للسابق الجلوس على الأصح ما2 بقي قماشه، وعنه، إلى الليل، وفي افتقاره إلى إذن وجهان "انتهى:" أحدهما: لا يفتقر إلى إذن، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، قال في القواعد: هذا قول الأكثر، قال الحارثي: هذا المذهب، وهو كالصريح المقطوع به في الرعاية الكبرى. والوجه الثاني: يفتقر إلى إذن، هو رواية

حكاها في الأحكام السلطانية، نقله عنه في القاعدة الثامنة والثمانين انتهى.

مسألة–7–8: قوله: "وله التظليل بغير بناء، كبارية ونحوها، فإن طال مقامه أو مقام سابق إلى معدن ففي إزالته وجهان" انتهى، ذكر مسألتين: المسألة الأولى–7: إذا طال مقامه في الجلوس فهل يزال أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في المذهب والكافي3 والمقنع4 والمغني والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والفائق وغيرهم: أحدهما: لا يزال، صححه في التصحيح والنظم، وجزم به في الوجيز، وهو ظاهر ما جزم به في المنور. وقال الحارثي: وهو اللائق بأصول الأصحاب حيث قالوا بالإقطاع انتهى. والوجه الثاني: يزال، قال الحارثي: وهو أظهرهما عندهم، قال في الخلاصة والرعاية الصغرى والحاوي الصغير: منع، في الأصح، قال في القواعد: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية حرب، وقدمه في الهداية والمستوعب 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 في النسخ الخطية: "لما" ، والمثبت من "ط" . 3 3/558. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 16/133.

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] والتلخيص والرعاية الكبرى وشرح ابن رزين وغيرهم، وهو الصحيح والصواب.

Mas'alah: What is the ruling on prolonged sitting in a granted market place?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8035)

فإن أطال الجلوس فيها، فهل يزال؟ على وجهين. ـــــــ والأول أصح. تنبيه: ظاهر

كلام المصنف، أنه لا يفتقر في الجلوس في هذه الأمكنة إلى إذن الإمام في ذلك. وهو صحيح، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. قال في «القواعد»: هذا قول الأكثر. قال الحارثي: هذا المذهب. وقيل: يفتقر إلى إذن. وهو رواية حكاها في «الأحكام السلطانية». ذكره في «القاعدة الثامنة والثمانين»، وأطلقهما في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling if someone prolongs sitting in a granted market place?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1851)

فإن أطال الجلوس فيها فهل يزال؟ على وجهين، [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: Can a prior occupant be prevented from staying long in a public space?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1852)

وهل يمنع إذا طال مقامه؛ على وجهين) كذا في "الفروع" أحدهما، وجزم به في "الوجيز" لا يمنع للخبر، والثاني: بلى؛ لأنه يصير كالمتملك، وفي "الشرح" إن أخذ قدر حاجته، وأراد الإقامة ليمنع غيره، منع منه؛ لأنه تضييق على الناس بما لا نفع فيه، وقيل: إن أخذه لتجارة هايأ الإمام بينهما، وإن أخذه لحاجة، فأوجه القرعة والمهايأة، وتقديم من يرى الإمام، وينصب من يأخذه، ويقسمه بينهم، وإن سبق إليه اثنان فأكثر وضاق الوقت عن أخذهم جملة أقرع)

Mas'alah: What is the ruling if someone prolongs sitting in a granted market place?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8036)

فإن أطال الجلوس فيها، فهل يزال؟ على وجهين. ــــــــ

Mas'alah: What are the two views on preventing someone who prolongs sitting in a market place?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8036)

2481 – مسألة: فإن طال مقامه، منع، في أحد الوجهين؛ لأنه يصير كالتملك، ويختص بنفع يساويه غيره في استحقاقه. والثاني، لا يمنع؛ لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on prolonged sitting in a market place without permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2384)

وإن أطال الجلوس من غير إقطاع لا يزال ، لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فلم يمنع من الاستدامة كالابتداء ، وهذا أحد الوجهين ، صححه في التصحيح والنظم ، وهو ظاهر ما جزم به في المنور .

Mas'alah: Does absence due to an excuse invalidate one's right to a place in the market?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2748)

أو غاب لعذر وعاد قريبا [1]

Mas'alah: What is the ruling on prolonged sitting without iqta' and on using shade structures in a wide road or mosque courtyard?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2508)

(فإن أطاله) ؛ أي: أطال الجلوس من غير إقطاع (أزيل) ؛ لأنه يصير كالمتملك، ويختص بنفع يساوي غيره، و (له) - أي: الجالس بطريق واسع ورحبة مسجد غير محوطة بإقطاع أو غيره - (أن يستظل بغير بناء بما لا يضر كبارية وكساء) ؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، وليس له أن يبني دكة ولا غيرها في الطريق - ولو واسعا - ولا في رحبة المسجد؛ لما فيه من التضييق.

Mas'alah: What is the ruling on someone who prolongs sitting in a market place without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3021)

(فإن أطاله) أى: أطال الجلوس من غير إقطاع (أزيل) ؛ لأنه يصير كالتملك. ويختص بنفع يسأويه فيه غيره. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on prolonged sitting in a market without a land grant?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1016)

(فإن أطاله) أي: الجلوس بلا إقطاع (أزيل) لأنه يصير كالتملك. ويختص بنفع يساويه غيره فيه

Sub–topic – Leasing and Selling Market Seats

Mas'alah: What is the ruling on leasing and selling places in the ritual sites in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4902)

وإجارتها "وهـ م" كبقاع المناسك, وجوزهما الشيخ, واختار شيخنا البيع فقط, واختاره صاحب الهدي فيه; لأنه إنما استحق التقدم على غيره بهذه المنفعة, واختص بها لسبقه وحاجته, فهي كالرحاب والطرق الواسعة.

Sub-topic – Selling in Public Pathways

Mas'alah: Is it permissible for a treasury agent to sell a public road?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=155)

ولا يجوز لوكيل بيت المال ولا غيره بيع شيء من طريق المسلمين النافذ وليس للحاكم أن يحكم بصحته

Mas'alah: What is the ruling on selling in public pathways and the need for permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2384)

وعنه : يكون أحق به إلى الليل . وفي افتقاره إلى إذن فيه وجهان ، لكن قال الإمام أحمد : ما كان ينبغي لنا أن نشتري من هؤلاء الذين يبيعون على الطريق ، وحمله القاضي على ضيقه أو كونه يؤذي المارة .

Sub-topic – Imam's Authority to Grant Market Seats

Mas'alah: What is the ruling on giving preference to someone for a spot in a mosque?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8028)

[وقريب منه ما قاله المصنف، وتبعه الشارح وغيره، فيما إذا آثر شخصا بمكانه، فليس لأحد أن يسبقه إليه؛ لأنه قام مقام الجالس في استحقاق مكانه، أشبه ما لو تحجر مواتا، ثم آثر به غيره. وقال ابن عقيل: يجوز؛ لأن القائم أسقط حقه بالقيام، فبقي على الأصل، فكان السابق إليه أحق به، كمن وسع لرجل في طريق، فمر غيره، والصحيح الأول. ويفارق التوسعة في الطريق؛ لأنها جعلت للمرور فيها، كمن انتقل من مكان فيها لم يبق له حق حتى يؤثر به، والمسجد جعل للإقامة فيه، ولذلك لا يسقط حق المنتقل منه إذا انتقل لحاجة، وهذا إنما انتقل مؤثرا لغيره، فأشبه النائب الذي بعثه إنسان ليجلس في موضع يحفظه له. انتهى. قلت] [1]: الذي يتعين، ما قاله الشيخ تقي الدين، إلا إذا كان المنزول له أهلا، ويوجد [غيره أهلا] [2]، فإن المنزول له أحق، مع أن هذا لا يأباه كلام الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting sitting places in wide roads and mosque courtyards?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1851)

وله إقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ورحاب المسجد، ما لم يضيق على الناس، ولا يملكه بالإقطاع، ويكون المقطع أحق بالجلوس فيها،

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting seating rights in marketplaces?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2309)

ذكرنا أن للسابق إليها الجلوس فيها، فللإمام إقطاعها لمن يجلس فيها؛ لأن له في ذلك اجتهادا، من حيث إنه لا يجوز الجلوس إلا فيما لا يضر بالمارة، فكان للإمام أن يجلس فيها من لا يرى أنه يتضرر بجلوسه. ولا يملكها المقطع بذلك، بل يكون أحق بالجلوس فيها من غيره، بمنزلة السابق إليها من غير إقطاع سواء، إلا في شيء واحد، وهو أن السابق إذا نقل متاعه عنها، فلغيره الجلوس فيها؛ لأن استحقاقه لها بسبقه إليها، ومقامه فيها، فإذا انتقل عنها، زال استحقاقه، لزوال المعنى الذي استحق به، وهذا استحق بإقطاع الإمام، فلا يزول حقه بنقل متاعه، ولا لغيره الجلوس فيه، وحكمه في التظليل على نفسه بما ليس بناء، ومنعه من البناء، ومنعه إذا طال مقامه، حكم السابق، على ما أسلفناه.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting sitting places in wide roads?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1035)

(و) له (إقطاع الجلوس) للبيع والشراء (في الطرق الواسعة) ، ورحبة مسجد غير محوطة، (ما لم يضر بالناس) ؛ لأنه ليس للإمام أن يأذن فيما لا مصلحة فيه، فضلا عما

فيه مضرة. (ويكون) المقطع [1] (أحق بجلوسها) ، ولا يزول حقه بنقل متاعه منها؛ لأنه قد استحق بإقطاع الإمام، وله التظليل على نفسه بما ليس ببناء بلا ضرر، ويسمى هذا: إقطاع إرفاق.

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting sitting places in markets and mosques?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8034)

فإن لم يقطعها، فلمن سبق إليها الجلوس فيها، ويكون أحق بها ما لم ينقل قماشه عنها. ـــــــ كإقطاع مقاعد الأسواق والطرق الواسعة، ورحاب المساجد، فللإمام إقطاعها لمن يجلس فيها؛ لأن له في ذلك اجتهادا، من حيث إنه لا يجوز الجلوس إلا فيما لا يضر بالمارة، فكان للإمام أن يجلس فيها من لا يرى أنه يتضرر بجلوسه. ولا يملكها المقطع بذلك، بل يكون أحق بالجلوس فيها من غيره، بمنزلة السابق إليها من غير إقطاع، إلا في أن السابق إذا نقل متاعه عنها، فلغيره الجلوس فيها؛ لأن استحقاقه لها بسبقه إليها ومقامه فيها، فإذا انتقل عنها، زال استحقاقه؛ لزوال المعنى الذي استحق به، وهذا استحق بإقطاع الإمام، فلا يزول حقه بنقل متاعه، ولا لغيره الجلوس فيه. وحكمه في التظليل على نفسه بما ليس بيتا، ومنعه من البناء، ومنعه إذا طال مقامه، حكم السابق، على ما نذكره.

Mas'alah: What is the ruling on granting sitting spaces in wide roads?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2383)

قال : (ويقطع الجلوس في الطرق الواسعة ما لم يضر بالناس ، ويكون أحق بجلوسها ، ومن غير إقطاع لمن سبق الجلوس ما بقي قماشه فيها وإن طال ، وإن سبق اثنان اقترعا .)

Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting sitting spaces in wide roads?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2383)

ش : أما كون الإمام له إقطاع ما ذكر ما لم يضر بالناس ، فلأن ذلك يباح الجلوس فيه والانتفاع به ، فجاز للإمام إقطاعه كالأرض الميتة ، ويسمى إقطاع إرفاق ما لم يضر بالناس ، لأنه ليس للإمام أن يأذن فيما لا مصلحة فيه فضلا عما فيه مضرة ، ولا يملك ذلك بالإقطاع ، لما ذكر في إقطاع الأرض ، ويكون المقطع أحق بالجلوس فيها بمنزلة السابق إليها من غير إقطاع .

Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting a sitting place in a wide road or mosque courtyard?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1759)

وللإمام إقطاع جلوس بطريق واسعة، ورحبة مسجد غير محوطة ما لم يضيق على الناس، ولا يملكه مقطع بل يكون أحق به، ما لم يعد الإمام في إقطاعه.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting sitting places for trade in wide roads?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2742)

(و) له (إقطاع الجلوس) للبيع والشراء (في الطرق الواسعة) [1] ورحبة مسجد غير محوطة [2] (ما لم يضر بالناس) لأنه ليس للإمام أن يأذن فيما لا مصلحة فيه، فضلا عما فيه مضرة [3] (ويكون) المقطع (أحق بجلوسها) [4] ولا يزول حقه بنقل متاعه منها [5] لأنه قد استحق بإقطاع الإمام [6] وله التظليل على نفسه بما ليس ببناء بلا ضرر [7] ويسمى هذا: إقطاع إرفاق [8]

Mas'alah: What are the rulings on the imam granting sitting places in wide roads and mosque courtyards?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1353)

ولا لغير المؤثر أن يسبق: وللإمام إقطاع جلوس بطريق واسعة ورحبة مسجد غير محوطة ما لم يضق على الناس ولا يملكه مقطع خراجية أو وظيفة نزل عنها لأهل، فإن قرر المنزول له من له الولاية كالناظر، ثم الأمر له، وإلا فهي للنازل، وأخذ العوض عن ذلك قريب في الخلع، كما قاله ابن نصر الله وغيره. قال منصور البهوتي: قلت: وإن لم يتم النزول، فله الرجوع بما بذله من العوض؛ لأن البدل لم يسلم له. انتهى. وكذا ينبغي أن النازل بعوض إذا لم يسلم له، فله الرجوع في وظيفته؛ لأنه لم يحصل منه رغبة مطلقة عن وظيفته بل مقيدة بعوض ولم يحصل له. فتدبر. قوله: (أن يسبق) من باب: ضرب، كما في «المختار» للرازي. قوله: (إقطاع جلوس) وهذا إقطاع الإرفاق. قوله: (غير محوطة) علم منه: أن الرحبة لو كانت محوطة، لم يجز إقطاع الجلوس بها؛ لأنها مسجد. تتمة وفائدة: الأسباب المقتضية للملك: الإحياء، والميراث، والمعاوضات،

والهبات، والوصايا، والوقف، والصدقات، والغنيمة، والاصطياد، ووقوع الثلج في المكان الذي أعده، وانقلاب الخمر خلا، والبيضة المذرة فرخا. قاله في «حاشية الإقناع».

Mas'alah: Can the imam grant sitting space in a wide road?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4298)

وله أي الإمام إقطاع الجلوس في الطريق الواسعة وفي §

Mas'alah: Can the imam grant sitting space in spacious mosque courtyards?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4299)

رحاب المساجد المتسعة غير المحوطة لأن له في ذلك اجتهادا من حيث إنه لا يجوز الجلوس إلا فيما لا يضر بالمارة فكان للإمام أن يجلس فيها ما لم يضيق على الناس فيحرم عليه أن يجلس من يرى أنه يضر بالمارة ولا يملك ذلك المقطع ويكون أحق بالجلوس فيها بمنزلة السابق إليها بلا انقطاع لكن لا يسقط حقه بنقل متاعه بخلاف السابق ما لم يعد الإمام فيه أي في إقطاعه لأنه كما أن له اجتهادا في الإقطاع له اجتهاد في استرجاعه وعلم مما تقدم أن رحبة المسجد لو كانت محوطة لم يجز إقطاع الجلوس بها لأنها من المسجد فإن لم يقطعها أي الطريق الواسعة ورحاب المسجد غير المحوطة الإمام أحدا فلمن سبق إليها الجلوس فيها بغير إذنه لقوله صلى الله عليه وسلم

من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو أحق به واتفق أهل الأمصار في سائر الأعصار على إقرار الناس على ذلك من غير نكير ومحله ما لم يضيق أو يضر بالمارة ويكون السابق إليها أحق بها ولو ليلا ما لم ينقل متاعه عنها لما سبق وإن أطال الجلوس فيها أزيل لأنه يصير كالمتملك ويختص بنفع يساويه فيه غيره وإن قام وترك متاعه لم يجز لغيره إزالته وإن نقل متاعه كان لغيره الجلوس فيها ولو لم يأت الليل وإن نقل متاعه لكن أجلس غلامه أو أجنبيا ليحفظ له المكان حتى يعود فهو كما لو ترك المتاع فيه فليس لغيره الجلوس فيه §

Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting sitting space in a wide road for buying and selling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2507)

(وله) أي: الإمام – (إقطاع جلوس) للبيع والشراء (بطريق واسعة ورحاب) متسعة (غير محوطة) ؛ لأن ذلك يباح الجلوس فيه والانتفاع به حيث لا ضرر، فجاز إقطاعه كالأرض الدارسة، ويسمى إقطاع إرفاق، (ما لم يضيق على الناس) ، فيحرم عليه أن يجلس من يرى أنه يضر بالمارة؛ لأنه ليس للإمام أن يأذن فيما لا مصلحة فيه فضلا عما فيه مضرة.

Mas'alah: Can the imam grant seating in a wide road or mosque courtyard?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3019)

(وللإمام إقطاع جلوس بطريق واسعة، ورحبة مسجد غير محوطة: ما لم يضيق على

الناس). ? (1) في أ: وقال

Mas'alah: What are the rulings on the imam granting sitting places in wide roads and mosque courtyards?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1359)

ولا لغير المؤثر أن يسبق: وللإمام إقطاع جلوس بطريق واسعة ورحبة مسجد غير محوطة ما لم يضق على الناس ولا يملكه مقطع

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting a sitting place in a wide road or an unenclosed mosque courtyard?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1015)

(: وللإمام إقطاع جلوس بطريق واسعة ورحبة مسجد غير محوطة ما لم يضق على الناس) ; لأن له في

ذلك اجتهادا من حيث إنه لا يجوز الجلوس إلا فيما لا يضر بالمارة فيها، فله أن يجلس فيها من لا يرى أنه يضر بجلوسه

Sub-topic – Granting Usage Rights (Iqta' al-Irfaq)

Mas'alah: What is the ruling on granting sitting places in wide roads and mosque courtyards?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8032)

وله إقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ورحاب المسجد، ما لم يضيق على الناس. ولا يملك ذلك بالإحياء، ويكون المقطع أحق بالجلوس فيها. ـــــــ قوله: وله إقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ورحاب المسجد، ما لم يضيق على الناس. فيحرم. ولا تملك بالإحياء. بلا نزاع. ويكون المقطع أحق بالجلوس فيها. ما لم يعد فيه الإمام. تنبيه: تجويز المصنف إقطاع الجلوس برحاب المسجد، اختيار منه؛ لكونها ليست مسجدا؛ لامتناع ذلك في المسجد، واختيار الخرقي، والمجد، قاله الحارثي. وتقدم، هل رجبة المسجد من المسجد، أو لا؟ في باب الاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on granting sitting places in wide roads and mosque courtyards?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1695)

قال: (وله إقطاع الجلوس في الطرق الواسعة، ورحاب المساجد ما لم يضيق على الناس. ولا يملك ذلك بالإحياء. ويكون المقطع أحق بالجلوس فيها. فإن لم يقطعها فلمن سبق الجلوس فيها. ويكون أحق بها ما لم ينقل قماشه [1] عنها. فإن أطال

الجلوس فيها فهل يزال؟ على وجهين) . أما كون الإمام له إقطاع ما ذكر ما لم يضيق على الناس؛ فلأن ذلك يباح الجلوس فيه، والانتفاع به. فجاز للإمام إقطاعه، كالأرض الميتة. وقول المصنف رحمه الله: ما لم يضيق على الناس؛ مشعر بأنه ليس له ذلك إذا ضيق على الناس. وهو صحيح؛ لأن فيه مضرة على الناس. وليس للإمام أن يأذن فيما لا مصلحة فيه. فضلا عما فيه مضرة. وأما كون المقطع لا يملك ذلك بالإحياء؛ فلما ذكر في إقطاع الأرض. وأما كون من سبق له [2] الجلوس إذا لم يقطعها الإمام؛ فلاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار [3] على إقرار الناس على ذلك من غير إنكار. ولأنه ارتفاق بمباح من غير إضرار فلم يمنع منه كالإحياء. وأما كونه أحق بها من غيره ما لم ينقل قماشه عنها؛ فلأنه سبق إلى شيء مباح. أشبه من سبق إلى ماء أو كلأ. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «منى مناخ من سبق» [4]. وقول المصنف رحمه الله: ما لم ينقل قماشه عنها؛ مشعر بأنه إذا نقل قماشه عنها كان للغير الجلوس فيها. وصرح به في المغني؛ لأن صاحب القماش زالت يده برفع قماشه. بخلاف ما لو أقام ولم يرفع قماشه فإنه لا يكون للغير الجلوس فيها؛ لأن الأول لم تزل يده. وأما كون قماشه يزال إذا أطال الجلوس فيها على وجه؛ فلأنه يصير كالمتملك، وتملكه لا يجوز. (1) قماش البيت: متاعه. مختار الصحاح، مادة قمش. (2) في أ: إلى. (3) سقطت جملة: في جميع الأعصار من هـ. (4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 139 كتاب الحج، باب النزول بمنى.

وأما كونه لا يزال على وجه؛ فلأنه قد سبقت يده. فلم يمنع من الاستدامة، كالابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on iqta' al-irfaq (granting usage rights) for marketplaces and mosque courtyards?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=979)

فأما إقطاع الإرفاق فهو : إقطاع الطريق الواسعة ، ومقاعد الأسواق ، ورحاب المساجد التي جرت العادة بقعود الناس فيها لبيع المأكول وغيره ، فهذه لا يملك شيء منها بالإحياء ، وللإمام أن يقطعه لن يرى أن يجلس [فيها] [2] من الباعة والسوقة إقطاع إرفاق لا إقطاع تمليك ، ويكون المقطع أحق بالجلوس فيها ما لم يضيق على المارين بها ، وإن سبق إليها غيره فللمقطع أن يقيمه منه ، ولا يملكها بالإقطاع [بمعنى] [3] : أنها تنتقل عنه ببيع أو ميراث .

Mas'alah: What is the ruling on granting sitting places in wide roads and mosque courtyards?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8033)

وله إقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ورحاب المسجد، ما لم يضيق على الناس. ولا يملك ذلك بالإحياء، ويكون المقطع أحق بالجلوس فيها. ـــــــ ملكه، لم يجز استرجاعه. ورد عمر أيضا قطيعة أبي بكر لعيينة بن حصن، فسأل عيينة بن حصن أبا بكر أن يجدد له كتابا، فقال: والله لا أجدد شيئا رده عمر. رواه أبو عبيد [1]. فعلى هذا، يكون المقطع أحق بها من سائر الناس، وأولى بإحيائه، وحكمه حكم المتحجر الشارع سواء. وقد مر ذكره. ومذهب الشافعي على نحو ما ذكرنا.

Sub-topic – Using Public Spaces for Trade and Shade

Mas'alah: What is the ruling on using public spaces for sitting and selling?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=788)

فصل: ويجوز الارتفاق بالقعود في الرحاب والشوارع والطرق الواسعة، للبيع والشراء، لاتفاق أهل الأمصار عليه من غير إنكار، ولأنه ارتفاق بمباح من غير إضرار، فلا يمنع منه، كالاجتياز. ومن سبق إليه كان أحق به؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «منى مناخ من سبق» وله أن يظلل عليه بما لا يضر بالمارة؛ لأن الحاجة تدعو إليه من غير ضرر بغيره، وليس له أن يبني دكة ولا غيرها؛ لأنها تضيق، ويعثر بها العابر. فإن قام وترك متاعه، لم يجز لغيره أن يقعد؛ لأن يده لم تزل. وإن طال القعود، ففيه وجهان، سبق توجيههما. وإن سبق إليه اثنان، ففيه وجهان: أحدهما: يقرع بينهما لتساويهما. والثاني: يقدم الإمام أحدهما؛ لأن له نظرا واجتهادا.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in streets and open areas for buying and selling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8034)

2480 – مسألة: (فإن لم يقطعها، فلمن يسبق إليها الجلوس فيها، ويكون أحق بها ما لم ينقل قماشه عنها) ما كان من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران، فليس

لأحد إحياؤه، سواء كان واسعا أو ضيقا،

. . . . . ـــــــ وسواء ضيق على الناس بذلك أو لم يضيق؛ لأن ذلك يشترك فيه المسلمون، وتتعلق به مصلحتهم، أشبه مساجدهم. ويجوز الارتفاق بالقعود في الواسع من ذلك للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد ولا يضر بالمارة؛ لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار، على إقرار الناس على ذلك من غير إنكار، ولأنه ارتفاق بمباح من غير إضرار، فلم يمنع منه، كالاجتياز. قال أحمد، في السابق إلى دكاكين السوق غدوة: فهو له إلى الليل. وكان هذا في سوق المدينة فيما مضى، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «منى مناخ من سبق» [1]. وله أن يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه؛ من بارية [2]، وكساء، ونحوه؛ لأن الحاجة تدعو إليه من غير مضرة فيه. وليس له أن يبني دكة ولا غيرها؛ لأنه يضيق على الناس، وتعثر به المارة بالليل، والضرير في الليل والنهار، وتبقى على الدوام، وربما ادعى ملكه بذلك. والسابق أحق به ما كان فيه؛ فإن قام وترك متاعه فيه، لم يجز لغيره إزالته؛ لأن يد الأول عليه، وإن نقل متاعه، كان لغيره أن يقعد فيه؛ لأن يده قد زالت.

(1) تقدم تخريجه في 11/ 77. (2) البارية: الحصير.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of using public spaces without harm?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3021)

ولإتفاق أهل الأمصار في سائر الأعصار على إقرار الناس على ذلك من غير أنكار. ولأنه ارتفاق بمباح من غير إضرار. فلم يمنع منه؛ كالإجتياز.

Mas'alah: What is the ruling on a person who has priority to sit in a place seeking shade with something harmless?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3021)

(وله) أى: لمن هو أحق بالجلوس بإقطاع الإمام أو بسبقه (أن يستظل بما) ليس ببناء مما (لا يضر؛ ككساء) ونحوه؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

Mas'alah: May a person sitting in a wide road or mosque courtyard seek shade with something harmless?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1016)

(وله) أي: الجالس بطريق واسع ورحبة مسجد غير محوطة بإقطاع أو غيره (أن يستظل بما لا يضر ككساء) لدعاء الحاجة إليه

Sub–topic – Removing Belongings from Public Seats

Mas'alah: What is the ruling on priority to a sitting place after leaving one's belongings?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=1851)

ويكون أحق بها ما لم ينقل قماشه عنها) لسبقه إلى مباح كمار، وظاهره أنه إذا قام وترك متاعه لم يجز لغيره إزالته، وأنه إذا نقل متاعه كان لغيره الجلوس فيه، وقيل: إن فارق ليعود قريبا فعاد فهو أحق به، وعنه: يكون أحق به إلى الليل، وفي افتقاره إلى إذن، فيه وجهان، لكن قال أحمد: ما كان ينبغي لنا أن نشتري من هؤلاء الذين يبيعون على الطريق، وحمله القاضي على ضيقه، أو كونه يؤذي المارة (فإن أطال الجلوس فيها) من غير إقطاع

Mas'alah: What is the ruling when the first sitter removes his goods from a market place?

Source Book: Al–Rawd al–Murbi' bi–Sharh Zad al–Mustaqni' — Tab. al–Raka'iz (book_id=97094, page=1036)

نقل متاعه كان لغيره الجلوس. وفي المنتهى وغيره: (فإن أطاله أزيل) [1]؛ لأنه يصير كالمالك.

Mas'alah: What is the ruling on removing another's belongings from a public sitting place?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2384)

وظاهره أنه إذا قام [1] وترك متاعه لم يجز لغيره إزالته ، وأنه إذا نقل متاعه كان لغيره الجلوس فيه .

Mas'alah: What is the ruling on a person's right to a seating place when he leaves his belongings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3021)

وعلم مما تقدم أو إذا قام وترك متاعه أو لا يجوز لغيره إزالته، وأنه إذا نقل متاعه كان لغيره الجلوس فيه ولو لم يأت الليل. وهو الصحيح. وعنه: أو يكون أحق به إلى الليل. وظاهر ما تقدم أنه لا يحتاج في ذلك إلى إذن الإمام. وفيه وجه.

Sub-topic – Disputes Over Simultaneous Arrival

Mas'alah: How is priority determined when two people race to a public sitting place?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=979)

فإن استبق إلى المكان اثنان قدم من تخرجه القرعة ، وقيل : يقدم الإمام من يرى منهما .

Mas'alah: What is the ruling when two people reach a public place and the imam chooses one?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8037)

2482 – مسألة: (وإن سبق اثنان) إليه، احتمل أن يقرع بينهما، واحتمل أن (يقدم الإمام من يرى منهما) فإن كان الجالس يضيق على المارة لم يحل له الجلوس فيه، وليس للإمام تمكينه بعوض ولا غيره. قال أحمد: ما كان ينبغي لنا أن نشتري من هؤلاء الذين يبيعون على الطريق. قال القاضي: هذا محمول على أن الطريق ضيق، أو يكون يؤذي المارة؛ لما تقدم. وقال: لا يعجبني الطحن في العروب إذا كانت في طريق

Mas'alah: How is priority determined when two people reach a market space at the same time?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2743)

(وإن سبق اثنان) فأكثر إليها [7] وضاقت (اقترعا) [8] . (1) ويكون أحق بها، للخبر الآتي، واتفاق علماء الأمصار في سائر الأعصار على إقرار الناس على ذلك من غير نكير، وذلك ما لم يضيق، أو يضر بالمارة أو بجاره، وله الجلوس، ولو ليلا، وكذا لو أجلس غلامه أو أجنبيا ليحفظ له المكان حتى يعود، و "القماش" بضم القاف المتاع، وما على وجه الأرض من فتات الأشياء. (2) لعموم الخبر. (3) لقوله صلى الله عليه وسلم «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» ولحديث الزبير «فيحتطب فيضعه في السوق» ولأنه ارتفاق بمباح بلا إضرار، فلم يمنع منه كالاجتياز. (4) في مكانه، ولو لم يأت الليل، ولا يحتاج فيه إلى إذن الإمام، بخلاف المقطع، لأن استحقاقه بإقطاع الإمام، فلا يزول حقه بنقل متاعه، وهذا استحقاقه بسبقه ومقامه فيها، فإذا انتقل عنها زال استحقاقه. (5) كالإقناع وشرحهما، وقدمه الشارح وغيره. (6) ولفظ الشرحين: كالتملك، ويختص بنفع يساويه فيه غيره، وإن قام وترك متاعه لم يكن لغيره إزالته. (7) إي إلى الطريق الواسع، وكذا الشارع، أو إلى رحبة المسجد غير المحوطة. (8) أي وضاقت الطريق أو الرحبة ونحوها اقترعا، وكذا إن كانوا أكثر، وضاق المكان عن انتفاعهم جميعهم، أقرع بينهم.

Mas'alah: What is the ruling when two or more people precede each other to a public place and space is limited?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3021)

(وأن سبق اثنان فأكثر إليه) أى: إلى ما تقدم ذكره، (أو إلى خان مسبل، أو رباط أو مدرسة أو خانكاة ولم يتوقف) الأنتفاع (فيها إلى تنزيل ناظر) وضاق المكان عن أنتفاع جميعهم: (أقرع) ؛ لأنهم استووا في السبق. والقرعة مميزة. وقيل: يقدم الإمام من يرى منهم؛ لأنه أعلم بالمصلحة في ذلك.

Sub-topic – Priority Rights in Public Spaces

Mas'alah: Who has priority to a seat in a mosque for teaching or giving fatwa?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2747)

ومن جلس في نحو جامع لفتوى أو إقراء فهو أحق بمكانه ما دام فيه [5] . (1) لا مع بقاء الحاجة، ولا مع عدمها، ولا إحياؤه، فإن أحياه لم يملكه. (2) لأن حمى الأئمة اجتهاد في حماه في تلك المدة دون غيرها، ولا يجوز لهم أن يحموا لأنفسهم شيئا، لقوله عليه الصلاة والسلام «لا حمى إلا لله ورسوله» وقال الوزير: اتفقوا على أن الأرض إذا كانت أرض صلح، أو ما للمسلمين فيه منفعة، فإنه لا يجوز للمسلم أن ينفرد بها. (3) ولا ضمان على من أخذ منه شيئا، وعند بعضهم يعزر. (4) فقال عليه الصلاة والسلام «الناس شركاء في ثلاث، في الماء، والنار، والكلأ» رواه أحمد وغيره، وفيه أحاديث أخر تدل بمجموعها على عدم اختصاص أحد من الناس به، وإذا كان الحمى لكافة الناس تساووا فيه جميعهم. (5) لا يجوز لأحد إقامته منه.

Mas'alah: What is the ruling on priority rights to public spaces and mining in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1354)

بل يكون أحق به ما لم يعد الإمام في إقطاعه وإن لم يقطع فالسابق أحق ما لم ينقل

قماشه عنها فإن أطاله أزيل وله أن يستظل بما لا يضر ككساء وإن سبق اثنان فأكثر إليه أو إلى خان مسبل أو رباط أو مدرسة أو خانكاه ولم يتوقف بها إلى تنزيل ناظر أقرع والسابق إلى معدن أحق بما يناله ولا يمنع قوله: (بل يكون أحق به) ولو نقل قماشه عنها، بخلاف السابق إليها بلا إقطاع، كما سيأتي. تتمة: من جلس في مسجد لفتوى أو إقراء، فهو أحق به ما دام فيه، أو غاب لعذر وعاد قريبا، ومن سبق إلى نحو رباط، لم يبطل حقه بخروجه لحاجة. منصور البهوتي. قوله: (ككساء) أي: لا بناء. قوله: (ولم يتوقف فيها ... إلخ) أي: المذكورات من الخان والرباط والمدرسة والخانكاه. قوله: (إلى معدن) أي: مباح؛ بأن يكون غير مملوك سواء كان المعدن باطنا، أو ظاهرا، فمتى شرع في حفر المعدن ولم يصل إلى النيل، صار أحق بالأخذ منه ما دام مقيما على الأخذ منه. قوله: (ولا يمنع ... إلخ) ما دام آخذا.

Mas'alah: Does the grantee own the sitting place by iqta'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2507)

(ولا يملكه مقطع) بالإقطاع؛ لما ذكر في إقطاع الأرض، (بل يكون) المقطع (أحق به) بالجلوس

فيها بمنزلة السابق إليها من غير إقطاع، لكن لا يسقط حقه بنقل متاعه، بخلاف السابق، وشرطه (ما لم يعد الإمام في إقطاعه) ؛ لأنه كما أن له اجتهادا في الإقطاع له اجتهاد في استرجاعه. وعلم مما تقدم أن رحبة المسجد لو كانت محوطة؛ لم يجز إقطاع الجلوس بها؛ لأنها من المسجد.

Sub-topic – Restrictions on Harming Neighbors

Mas'alah: What is the ruling on using a private alley for general passage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=819)

فائدة: قال الشيخ تقي الدين: إذا كان له باب في درب غير نافذ، يستطرق منه استطراقا خاصا، مثل أبواب السير التي تخرج منها النساء، أو الرجل المرة بعد المرة، هل له أن يستطرق منها استطراقا عاما؟ ينبغي أن لا يجوز هذا.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a through alley?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=819)

قوله: في نافذ. أي ويجوز فتح باب في درب نافذ.

Mas'alah: What restrictions apply to a person with priority sitting rights regarding harming neighbors?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2508)

(وليس له) – أي: لمن هو أحق بالجلوس – بإقطاع الإمام أو بسبقه (الجلوس بحيث

يمنع جاره رؤية المعاملين) لمتاعه، أو يمنع وصولهم إليه، (أو يضيق عليه) – أي: على جاره – (في كيل ووزن وأخذ وعطاء) ؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار» . . (وإن

سبق اثنان فأكثر لذلك) – أي: إلى الطريق الواسع وإلى رحبة المسجد غير المحوطة، – (أو) سبق (إلى خان مسبل، أو) سبقه إلى (رباط، أو) إلى (مدرسة، أو) إلى (خانكاه) – مكان الصوفية – (ولم يتوقف فيها) – أي: المذكورات – (إلى تنزيل ناظر) ، وضاق المكان عن انتفاع جميعهم (أقرع) ؛ لأنهم استووا في السبق والقرعة مميزة.

Sub-topic – Ownership by Reviving Public Spaces

Mas'alah: What are the two types of land grants (iqta')?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3020)

قال في "المغني" : فصل في القطائع. وهي ضربان: أحدهما: إقطاع إرفاق، وذلك إقطاع مقاعد الأسواق والطرق الواسعة ورحاب المساجد التي ذكرنا أن للسابق إليها الجلوس فيها. فللإمام إقطاعها لمن يجلس فيها، لأن له في (1) ذلك اجتهادا من حيث: إنه لا يجوز له الجلوس إلا فيما لا يضر بالمارة. فكان للإمام أن يجلس فيها من لا يرى أو يضر بجلوسه.

Mas'alah: Can wide roads, mosque courtyards, and market seats be owned by reviving them?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=368)

ولا تملك الطرق الواسعة ورحاب المساجد ومقاعد الأسواق بالإحياء، ولمن سبق إليها الجلوس فيها ما لم يضيق على الناس، فإن استدام ذلك زمنا طويلا، فهل يزال منه [1]؟ على وجهين.

BAB 5

باب تحجير الموات

Marking Off Wasteland

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on one who demarcates wasteland without fully reviving it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3439)

ومن تحجر مواتا، كحفر بئر لم يصل ماؤها نقله حرب أو سقي شجر مباح وإصلاحه ولم يركبه، أو أقطع له، لم يملكه، وهو ووارثه أو من ينقله

Mas'alah: What constitutes tahajjur (marking) of wasteland in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1113)

تحجر مواتا: بأن حفر بئرا لم يصل إلى مائها أو أدار حول الأرض ترابا أو أحجارا أو جدارا صغيرا أو سبق إلى شجر مباح: كالزيتون والخرنوب ونحوهما فشفاه وأصلحه ولم يركبه ونحو ذلك أو اقطعه له إمام لم يملكه بذلك وهو أحق به ووارثه بعده

Mas'alah: What is the ruling on tahjir (marking off) and iqta' (land grants) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=291)

ولا يملك تحجير أو إقطاع لكنه أحق ووارثه.

Mas'alah: What is the definition of 'tahajjur' (marking off) of dead land?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2380)

ش : تحجر الموات : الشروع في إحيائه من غير أن يتمه ، مثل : أن يحيط حول الأرض ترابا ، أو بجدار صغير ، أو يحفر بئرا ولم يصل ماؤها . نقله حرب .

Mas'alah: What is the ruling on transferring a religious position or land grant?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=918)

فإن أعطاه لأحد، كان له) أي: أحق به ممن سواه؛ لأنه أقامه مقامه فيه. وليس للمتحجر أو وارثه – ومن انتقل إليه – بيئة؛ لأنه لا يملكه، وشرط المبيع أن يكون مملوكا. فائدة: ومن نزل عن وظيفة من إمامة، أو خطابة، أو تدريبي، ونحوه، لزياد، وهو لها أهل، لم يتقرر غيره فيها. فإن فرر هو، أي: قرره من له الولاية كالناظر، تم الأمر له، وإلا، بأن لم يقرره من له ولاية "التقرير، فهي – أي: الوظيفة – للنازل؛ لأنه لم يحضل له رغبة مطلقة عن وظيفته. وقال الشيخ: لا يتعين المنزول له، ويولي من له الولاية من يستحقها شرعا. وقال الموضح: ملخص كلام الأصحاب: يستحقها منزول له إن كان أهلا، وإلا فلناظر تولية مستحقها شرغا. ومما يشبه النزول عن الوظائفي الشرول عن الإقطاع، فإنه نزول عن استحقاقي يختصل به؛ لتخصيص الإمام له استقلاله، أشبة مستحق الوظيفة، وأخذ العوض من ذلك قريب من الخلع، كما قاله ابن نصر الله وغيره. قلت: وإن لم يتم الثرول، فله الرجوع بما بذله من العوض؛ لأن البذل لم يسلم له."

[?] «دقائق اولي النهي» (/ ?) .) ? (في الأصل: (من ماله الولاية) . قتح وهاب المآراييب 2 ? . e * ? e. وخطب، وتمر، ومنبوز "؛ رغبة عنه" . والملك مقطشو فيه"؟ علي الق ر المأخوذ (*) . ? أفاده م ص على (الإقناع) لا "."

Mas'alah: What is the ruling on marking dead land with stones in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1757)

ومن تحجر مواتا –بأن أدار حوله أحجارا–. . . . . ـــــــــ من قول المص: (أو حفر بئرا لم يصل ماءها. . . إلخ) . * قوله: (في قديمة) وهي التي يسمونها عادية بتشديد الياء نسبة إلى عاد ولم يرد عادا بعينها، لكن لما كانت عاد في الزمن الأول وكان لها آثار في الأرض نسب إليها كل قديم [2]. * قوله: (لطرح كرايته) ؛ أي: ما ينزح منه. * قوله: (وطريق شاوية) ؛ أي: قيمة. * قوله: (ونحوهما) كمطرح ترابه. * قوله: (ونحوه) من مرافق زراعها [3] ومصرف مائها عند الاستغناء عنه. (1) في "م" : "بحساب" . (2) انظر: المطلع ص (281) . (3) في "د" : "مزارعها" .

Mas'alah: What is the ruling on selling land claimed by tahjir?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=987)

قوله: وليس له بيعه. أي ليس للمتحجر ونحوه بيع شيء مما ذكر لعدم الملك.

Mas'alah: What is the ruling on confirming someone in a kharaj land or position that has been relinquished?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3017)

(وكذا) أى: وكما أن محيي الموات المتحجر في مدة الإمهال لا يملكه بالإحياء لتعلق حق المتحجر به (لا يقرر) في الأرض الخراجية ولا في الوظيفة المنزول عنهما (2) . لآهل (غير منزول له) ، لتعلق حقه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the grantee of wasteland compared to a marker?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3018)

ويصير مقطعه كمتحجره؛ لأنه ترجح بالإقطاع على غيره؛ كما ترجح المتحجر على غيره بتحجيره.

Mas'alah: What are the rulings on marking dead land without fully reviving it?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1357)

ومن تحجر مواتا بأن أدار حوله أحجارا أو حفر بئرا لم يصل ماءها أو سقى شجرا مباحا وأصلحه ولم يركبه ونحوه أو أقطعه لم يملكه وهو أحق به ووارثه ومن ينقله إليه وكذا من نزل عن أرض خراجية بيده لغيره أو عن وظيفة لأهل أو آثر شخصا

BAB 6

باب رجوع الإمام في الإقطاع

The Imam's Revocation of a Grant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on the Imam reserving wasteland and its revocation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3441)

مسألة–5: قوله: "وللإمام أن يحمي مواتا ولإمام غيره نقضه، كهو، وقيل: لا، كما حماه النبي صلى الله عليه وسلم وفي ملكه بإحياء وجهان" انتهى. وأطلقهما في المغني5 والرعاية: 1 في "ط" : "أقطاعه" . 2 بعدها في "ر" : و "ط" : "و" . 3 أخرج أحمد "6438" ، من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع للخيل، قال حماد: فقلت له: لخيله؟ قال: لا، لخيل المسلمين. 4 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 5 8/165.

Mas'alah: What is the ruling on removing a shade structure when one's stay is prolonged in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3442)

مقامه1 أو مقام سابق إلى معدن ففي إزالته وجهان "م7، 8" .

Mas'alah: What is the ruling on revoking land reserved by other Imams?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8061)

وما حماه غيره من الأئمة فهل يجوز نقضه؟ على وجهين. ـــــــ منه شبيئا، لم يملكه، لكن لو زالت الحاجة إليه، فهل يجوز نقضه؟ فيه وجهان؛ أحدهما، لا يجوز. وهو الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وصححه المصنف، والشارح، وصاحب «الفائق». وقيل: يجوز نقضه. والحالة هذه. قوله: وما حماه غيره من الأئمة، فهل يجوز نقضه؟ على وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «التلخيص»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»؛ أحدهما، يجوز نقضه. وهو الصحيح من المذهب. صححه في «التصحيح»، و «الفائق». واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «الفروع». والوجه الثاني، لا يجوز نقضه. فعلى هذا الوجه، يملكه محييه. على الصحيح. صححه في

. . . . . ـــــــ «الفائق». وجزم به في «الكافي». [قال الشارح: وهو أولى] (1) . وقيل: لا يملكه. وأطلقهما [في «المغني»، و «المحرر»] [1]، و «الفروع»، و «الرعاية». قال في «الفروع»: ويتوجه في بعض الإطلاقات الخلاف ونقل حرب، القطائع جائزة، وأنكر شديدا قول مالك: لا بأس بقطائع الأمراء. وقال: يزعم أنه لا بأس بقطائعهم. وقال في رواية يعقوب: قطائع الشام، والجزيرة، من المكروهة، كانت لبني أمية، فأخذها هؤلاء. ونقل محمد بن داود [2]، ما أدري ما هذه القطائع؟ يخرجونها ممن شاءوا. قال أبو بكر: لأنه يملكها من أقطعها، فكيف تخرج منه؟ (1) سقط من: الأصل. (2) محمد بن داود بن صبيح المصيصي، أبو جعفر، كان من خواص أصحاب الإمام أحمد ورؤسائهم، وكان يكرمه ويحدثه بأشياء لا يحدث بها غيره. وحدث عن الإمام بمسائل كثيرة مصنفة على نحو مسائل الأثرم. انظر: طبقات الحنابلة 1/ 296، 297، تهذب التهذيب 9/ 154.

Mas'alah: What is the ruling on relinquishing a position such as imamate or land grant?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1850)

قال شيخنا فيمن نزل عن وظيفة الإمامة: لا يتعين المنزول له، ويولي من له الولاية من يستحق التولية شرعا، اعترضه ابن أبي المجد؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون نزوله بعوض أو لا، وعلى كل تقدير لم يحصل منه رغبة مطلقة عن وظيفته ثم قال: وكلام الشيخ قضية في عين، فيحتمل أن المنزول له ليس أهلا، ويحتمل عدمه، وفيه نظر، فإن النزول يفيد الشغور، وقد سقط حقه بنزوله إذ الساقط لا يعود، وقوله: قضية في عين الأصل عدمه، ومما يشبه النزول عن الوظائف النزول عن الإقطاع، فإنه نزول عن استحقاق يختص به لتخصيص الإمام له استغلاله، أشبه مستحق الوظيفة، ومتحجر الموات، وقد يستدل بجواز أخذ العوض في ذلك كله بالخلع، فإنه يجوز أخذ العوض مع أن الزوج لم يملك البضع، وإنما ملك الاستمتاع به، فأشبه المتحجر. [

Mas'alah: Can a subsequent ruler change a previous ruler's land grant?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=291)

وللإمام الثاني تغييره إلا ما حماه الرسول عليه الصلاة والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on relinquishing a position or land grant?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2381)

قال في الفروع : ويتوجه مثله في نزول مستحق عن وظيفة لزيد هل يتقرر فيها غيره ؟ قال شيخنا فيمن نزل عن وظيفة الإمامة : لا يتعين المنزول له ويولى من له الولاية من يستحق التولية شرعا . (1) ... سبق تخريجه ص : 290 . (2) ... أخرجه البخاري في الاستقراض ، باب الصلاة على من ترك دينا 2/845ح2268 . ولفظه : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من ترك مالا فلورثته)) . ومسلم في الفرائض ، باب من ترك مالا فلورثته 3/1237ح1619 . مثله . (3) ... سبق تخريجه ص : 291 . (4) ... في الأصل : يقدم . وانظر المبدع 5/258 .

Mas'alah: What is the ruling on revoking reserves made by the Prophet and later imams?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2747)

وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم ليس لأحد نقضه [1] وما حماه غيره من الأئمة يجوز نقضه [2]

Mas'alah: Can an imam revoke a land grant or reserved pasture?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1356)

وله نقض ما حماه أو غيره من الأئمة، بل من العامر العائد إلى بيت المال، وإنما نص عليه؛ لكونه يتوقف على إقطاع الإمام بخلاف الموات؛ فإنه لا يتوقف على إقطاع الإمام مع جوازه أيضا. كما علم مما تقدم، فلا مفهوم له. فتدبر. قوله: (وانتفاعا) أي: بزرع وإجارة وغيرهما مع بقائه للمسلمين، وهو إقطاع الاستغلال. قوله: (للمصلحة) قال في

«الإقناع»: والظاهر: أن مرادهم – أي: الأصحاب – بالمصلحة، ابتداء ودواما، فلو كان ابتداؤه لمصلحة، ثم في أثناء الحال فقدت، فللإمام استرجاعها، أي: لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. فتدبر. قوله: (وحمى موات ... إلخ) أي: منع الناس منه. قوله: (لرعي دواب المسلمين التي يقوم بها) أي: بحفظها من الصدقة والجزية، ودواب الغزاة، وماشية الضعفاء، وغير ذلك، ثم إن كان الحمى لكافة الناس، تساوى فيه جمعيهم، فإن خص به المسلمون، اشترك فيه غنيهم وفقيرهم، ومنع منه أهل الذمة، وإن كان خص به الفقراء، منع منه الأغنياء وأهل الذمة، ولا يجوز تخصيص الأغنياء وأهل الذمة به، ولا يجوز لأحد أن

Mas'alah: What is the ruling on transferring a position before the transfer is complete?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4295)

ومن ينقله إليه في نزول مستحق عن وظيفة لزيد هل يتقرر فيها غيره فمراد صاحب الفروع بالتشبيه المذكور أنه لم يتم النزول المذكور إما لسكونه قبل القبول من المنزول له أو قبل الإمضاء إذا كان النزول معلقا بشرط الإمضاء ممن له ولاية ذلك فإنه حينئذ يشبه المتحجر فيجري فيه ما فيه من الخلاف أما إذا تم النزول إما بالقبول من المنزول له أو الإمضاء ممن له ولاية ذلك ووقع المنزول الموقع لأهلية المنزول له وانتفاء الموانع فليس لأحد التقرر عن المنزول له ولا لناظر ولا غيره التقرير فيه أي في المنزول عنه لأن الحق انتقل إلى المنزول له عاجلا بقبوله ولا يتوقف على تقرير ناظر ولا مراجعته إذ هو حق له نقله إلى غيره وهو مطلق التصرف في حقوقه ليس محجورا عليه في شيء منها أشبه سائر حقوقه هذا وما ذكره المصنف قبله ملخص كلام ابن أبي

المجد وقد ذكره بطوله في شرح المنتهى §

Mas'alah: What limits should the imam observe when granting land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4298)

ولا ينبغي للإمام أن يقطع إلا ما قدر المقطع على إحيائه لأن في إقطاعه أكثر من ذلك تضييقا على الناس في حق مشترك بينهم مما لا فائدة فيه فإن أقطع الإمام أحدا أكثر منه أي مما يقدر على إحيائه ثم تبين عجزه عن إحيائه استرجعه الإمام منه كما استرجع عمر من بلال بن الحارث ما عجز عن عمارته من العقيق الذي أقطعه أيام الرسول صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on the imam revoking a land grant when the recipient cannot cultivate it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2506)

فإن زاد) الإمام أحدا؛ بأن أقطعه أكثر مما يقدر على إحيائه، ثم تبين عجزه عن إحيائه (استرجعه) الإمام منه، كما استرجع عمر من بلال بن الحارث ما عجز عن عمارته من العقيق الذي أقطعه إياه – صلى الله عليه وسلم –. قال عمر لبلال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يقطعك لتجيز عن الناس إنما أقطعك لتعمر، فخذ منها ما قدرت على عمارته، ورد الباقي. رواه أبو عبيد في الأموال.

Mas'alah: What did Umar say about revoking a land grant from the Prophet?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3019)

عنه. فقال عمر: لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر لم أردها، ولكنها قطيعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنا أردها، ثم قال عمر: من كانت له أرض- يعني: من "تحجر أرضا- فعطلها ثلاث سنين فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها" .

Mas'alah: Can an imam revoke a land reservation (hima) he previously made?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1017)

(وله) أي: الإمام إذا حمى محلا (نقض ما حماه) ; لأنه قد يرى المصلحة فيه

Mas'alah: Can an imam revoke a land reservation made by a previous imam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1017)

(أو) أي: وله نقض ما حماه (غيره من الأئمة) ; لأنه اجتهاد فله نقضه باجتهاد آخر. فلو أحياه إنسان ملكه. قلت: وليس هذا من نقض الاجتهاد بالاجتهاد، بل عمل بكل من الاجتهادين في محله كالحادثة إذا حكم فيها قاض بحكم ثم وقعت مرة أخرى وتغير اجتهاده كقضاء عمر في المشركة. و

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on taking from an iqta' to spend on the interests of Hajj?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=170)

أجر الحج والجهاد. وقال: وهذا كأخذ بعض الإقطاع ليصرفه في المصالح، وليس في هذا اختلاف. انتهى.

Mas'alah: What happens to a lease when the land grant is transferred to another soldier?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=368)

وقال أبو العباس: فيمن استأجر أرضا من جندي وغرسها قصبا، ثم انتقل الإقطاع عن الجندي، إن الجندي الثاني لا يلزمه حكم الإجارة الأولى، وإنه إن شاء، يؤجرها لمن فيها له القصب، أو لغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on land grants (iqta') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=403)

ومنه نقل يعقوب: قطائع الشام والجزيرة مكروهة. مراده أنما يعمل فيه بأغراض أنفسهم

والتشهي، وهذا لا يجوز، وإنما الإقطاع للمسلمين ولمصالح المسلمين. فإذا رأى من يستحق ذلك لدفع عن المسلمين أو لنفع المسلمين من قضاء أو فتوى، فأقطع جاز. ولا يجوز أن يقطع بغير استحقاق، ولا بمجرد الأغراض، هذا مراد أحمد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam's grant of land without public interest?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=403)

الجواب: ليس للإمام اقطاعها لغير مصلحة، وحكم الحاكم حينئذ

غير نافذ، لعدم المصلحة، وللإمام أو نائبه النظر فيها بحسب المصلحة، من جعل خراج عليها يصرف في مصالح المسلمين أو اقطاعها لمصلحة بحسب ما يراه اجتهاده. ومن المصالح العامة رزق الفقهاء والمؤذنين، ومن فيه نفع للمسلمين كتبه نصور البهوتي، ومن خطه نقلت.

Mas'alah: What is the ruling on taking from the farmer's share for the land grantee?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3262)

وقال فيما يؤخذ من نصيب الفلاح للمقطع: والعشر والدياسة ونحو ذلك إن كانت لو دفعت [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the second narration regarding the validity of a certain land grant ruling?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3262)

والرواية الثانية: لا يصح، اختاره القاضي "1وابن عقيل في الفصول1" وصححه الناظم، قال ابن رزين في شرحه: لا يصح. وفي الأظهر، وقطع به في نهايته، ومال إليه شيخنا في حواشيه.

Mas'alah: How many issues are summarized in this chapter on land grants?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3262)

فهذه ثلاث عشرة مسألة في هذا الباب. 1 - 1 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on gifts given due to land grants?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3263)

مقاسمة قسمت أو جرت بمقدار فأخذ قدره فلا بأس، قال: وهديته له إنما هي بسبب الإقطاع، فينبغي أن يحسبها مما له عنده أو لا يأخذها.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the land grant transfers to another soldier?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3289)

وغرسها قصبا ثم انتقل الإقطاع عن الجندي: إن الجندي الثاني لا يلزمه حكم الإجارة

الأولى وإنه إن شاء أن يؤجرها لمن له فيها القصب أو لغيره، وليس لوكيل مطلق الإيجار مدة طويلة، بل العرف، كسنتين ونحوهما، قاله شيخنا.

Mas'alah: What are the rulings on kharaj expenditure and land grants in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=703)

وعنه : يحتسبه (1) . ومصرف الخراج مصرف الفيء . وللإمام إقطاع الأراضي والدور والمعادن رفقا (2) . نص عليه . ويجوز العمل مع السلطان وقبول جوائزه (3) . نص عليه . ـــــــ (1) لأن الآخذ لهما واحد (الكافي لابن قدامة 4/ 328) . (2) الفروع (4/ 29) . (3! الفروع (2/ 504) . قال ابن مفلح : وقيده في الترغيب : بالعادل ، وقيده في التبصرة : بمن غلب عدله ، وأنها تكره في رواية .

Mas'alah: What is the ruling on leasing a land grant (iqta')?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=142)

ويجوز إجارة الاقطاع قال أبو العباس: وما علمت أحدا من علماء الإسلام الأئمة الأربعة قال: إجارة الإقطاع لا تجوز حتى حدث بعض أهل زماننا فابتدع القول بعدم الجواز

Mas'alah: What is the ruling on selling land belonging to the public treasury?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=155)

وما لبيت المال من المقاسمة أو الأرض الخراجية لا يباع لما فيه من إضاعة حقوق المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict validating a sale or an imam's grant of land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5272)

فائدة؟ لو حكم بصحة البيع حاكم، [أو رأى الإمام المصلحة فيه فباعه] [1]، صح؛ لأنه مختلف فيه. قاله المصنف، والشارح. وإن أقطع الإمام هذه الأرض، أو وقفها، فقيل: يصح. وقال فى «النوادر»: لا يصح. قلت: الصواب أن حكم الوقف حكم البيع. وأطلقهما فى «الفروع». وقال الشيخ (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting dead land for revival?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=8028)

قوله: وللإمام إقطاع موات لمن يحييه، ولا يملكه بالإقطاع، بل يكون (1) سقط من: الأصل. (2) في ا: «غير أهل».

Mas'alah: What is the ruling on ownership through land grants?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8029)

كالمتحجر الشارع في الإحياء. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. قال الحارثي: وقال مالك: يثبت الملك بنفس الإقطاع؛ يبيع، ويهب، ويتصرف، ويورث عنه. قال: وهو الصحيح؛ إعمالا لحقيقة الإقطاع؛ وهو التمليك.

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting non-dead land for ownership or usufruct?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8030)

فائدتان؛ إحداهما، للإمام إقطاع غير الموات تمليكا وانتفاعا، للمصلحة دون غيرها.

Mas'alah: What are the three types of land grants (iqta') according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8030)

الثانية، قسم الأصحاب الإقطاع إلى ثلاثة أقسام؛ إقطاع تمليك، وإقطاع استغلال، وإقطاع إرفاق. وقسم القاضي إقطاع التمليك إلى، موات، وعامر، ومعادن؛ وجعل إقطاع الاستغلال على ضربين؛ عشر، وخراج، وإقطاع الإرفاق، ويأتي في كلام المصنف.

Mas'alah: What are the rulings on kharaj land and its transfer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=638)

بالخراج والخراج على المالك دون المستأجر والمستعير – وتقدم في زكاة الخارج من الأرض – وهو كالدين يحبس به الموسر وينظر به المعسر ومن كان في يده أرض فهو أحق بها بالخراج كالمستأجر وتنتقل إلى وارثه من بعده على الوجه الذي كانت في يده رثه فإن آثر بها أحدا ببيع أو غيره صار الثاني أحق بها: ومعنى البيع هنا يذلها بما عليها من خراج إن منعنا بيعها الحقيقي وإن عجز من هي في يده عن عمارتها وأداء خراجها أجبر على إيجارها أو رفع يده عنها لتدفع إلى من يعمرها ويقوم بخراجها ويجوز شراء أرض الخراج استنقاذا كاستنقاذ الأسير ومعنى الشراء أن تنتقل الأرض بما عليها من خراجها ويكره شراؤها للمسلم ويجوز لصاحب الأرض وإن يرشو العامل ويهدى له لدفع ظلمه في خراجه لا ليدع له منه شيئا: فالرشوة ما يعطي بعد طلبه: والهدية الدفع إليه ابتداء ويحرم على العامل الأخذ فيهما – ويأتي في أدب القاضي – ومن ظلم في خراجه لم يحتسه من عشره وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاط الخراج عن إنسان أو يخففه جاز ويجوز للإمام إقطاع الأراضي والمعادن والدور – ويأتي بعضه في أحياء الموات – والكلف التي تطلب من البلد بحق أو غيره يحرم توفير بعضهم وجعل قسطه

على غيره ومن قام فيها بنية العدل وتقليل الظلم مهما أمكن لله فكالمجاهد في سبيل الله – ذكره الشيخ ويأتي في المساقاة بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on the assignee not being determined in land grants?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1113)

وقال الشيخ: لا يتعين المنزول له ويولى من له الولاية من يستحقها شرعا

Mas'alah: What is the ruling on the completion of a land grant assignment?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1113)

فمراد صاحب الفروع بالتشبيه المذكور أنه لم يتم النزول المذكور إما لكونه قبل القبول من المنزول له أو قبل الإمضاء إذا كان النزول معلقا بشرط الإمضاء ممن له ولاية ذلك فإنه حينئذ يشبه المتحجر فيجري فيه ما فيه من الخلاف أما إذا تم النزول

إما بالقبول أو الإمضاء ووقع الموقع فليس لأحد التقرر ولا التقرير فيه وهو حينئذ يشبه بالمتجر إذا أحياه من تحجره وبالمؤثر بالمكان إذا صار فيه لأنه ترفع يد عما أحياه ولا المؤثر يزال من المكان الذي أثر به وصار فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting dead land for revival?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1115)

فصل: وللإمام إقطاع موات لمن يحييه ولا يملكه بالإقطاع بل يصير كالمتحجر الشارع في الأحياء ولا ينبغي للإمام أن يقطع إلا ما قدر على إحيائه فإن اقطع أكثر منه ثم تبين عجزه عن إحيائه استرجعه وله إقطاع غير موات تمليكا وانتفاعا للمصلحة ويجوز الإقطاع من مال الجزية كما في الإقطاع من مال الخراج والظاهر أن مرادهم بالمصلحة ابتداء ودواما فلو كان ابتداؤه لمصلحة ثم في أثناء الحال فقدت فللإمام استرجاعها وله إقطاع الجلوس في الطريق الواسعة ورحاب المساجد المتسعة غير المحوطة مالم يضيق على الناس فيحرم ولا يملك ذلك المقطع ويكون أحق بالجلوس فيها ما لم يعد الإمام فيه فإن لم يقطعها الإمام فلمن سبق إليها الجلوس فيها بغير أذنه ويكون أحق بها ولو ليلا ما لم ينقل متاعه عنها وإن أطال الجلوس فيها أزيل وإن أجلس غلامه أو أجنبيا ليحفظ له المكان حتى يعود فهو كما لوترك المتاع فيه وليس له الجلوس بحيث يمنع جاره رؤية المعاملين لمتاعه أو وصولهم إليه أو يضيق عليه في كيل أو وزن أو أخذ أو إعطاء وله أن يظلل على نفسه فيها بما لا ضرر فيه من بارية وكساء وليس له أن يبني دكة ولا غيرها فإن سبق اثنان فأكثر إليها أو إلى خان مسبل أو رباط أو مدرسة أو خانكاه

Mas'alah: What is the ruling on land grants (iqta') by the imam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=788)

فصل: في القطائع، هي ضربان: إقطاع، إرفاق، وهي مقاعد الأسواق والرحاب، فللإمام

إقطاعها لمن يجلس فيها، فيصير كالسابق إليها، إلا أنه أحق بها، وإن نقل متاعه؛ لأن للإمام النظر الاجتهاد. فإن أقطعه، ثبتت يده عليه بالإقطاع، فلم يكن لغيره أن يقعد فيه. الضرب الثاني: موات الأرض، فللإمام إقطاعها لمن يحييها؛ لما «روى وائل بن حجر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقطعه أرضا فأرسل معاوية: أن أعطه إياها، أو أعلمها إياه» حديث صحيح. وأقطع بلال بن الحارث المزني، وأبيض بن حمال المازني، «وأقطع الزبير حضر فرسه» رواه أبو داود. وأقطع أبو بكر وعمر وعثمان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ومن أقطعه الإمام شيئا، لم يملكه؛ لكن يصير كالمتحجر في جميع ما ذكرناه. ولا يقطع من ذلك إلا ما قدر على إحيائه؛ لأن إقطاعه أكثر منه إدخال ضرر على المسلمين بلا فائدة، وقد روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقطع بلال بن الحارث العقيق، فلما كان زمن عمر قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم

يقطعك لتحتجره على الناس، فخذ ما قدرت على عمارته ودع باقيه» رواه أبو عبيد في الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting dead land (iqta')?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1850)

فصل وللإمام إقطاع موات لمن يحييه، ولا يملكه بالإقطاع بل يصير [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the evidence for the imam granting wasteland to those who revive it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1850)

للإمام إقطاع موات لمن يحييه] فصل (وللإمام إقطاع موات لمن يحييه) لأنه – عليه السلام – «أقطع بلال بن الحارث العقيق» ، «وأقطع وائل بن حجر أرضا» ، «وأقطع أبو بكر، وعمر، وعثمان» ، وجمع من الصحابة، وينبغي أن يقطع مقدار ما عينه، فإن فعل ثم تبين عجزه عن إحيائه استرجعه كما استرجع عمر من بلال ما عجز عن عمارته بالعقيق الذي أقطعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (ولا يملكه بالإقطاع) لأنه لو ملكه به لما جاز استرجاعه (بل يصير كالمتحجر الشارع في الإحياء) لأنه ترجح بالإقطاع على غيره، ويسمى تملكا لمآله إليه، وكذا للإمام إقطاع غير موات تمليكا وانتفاعا للمصلحة. نقل حرب: القطائع جائزة. وقال له المروذي، قال مالك: لا بأس بقطائع الأمراء، فأنكره شديدا، ونقل

Mas'alah: What is the ruling on the land grants of Syria and the Jazira?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1851)

يعقوب: قطائع الشام والجزيرة من المكروهة، كانت لبني أمية، فأخذها هؤلاء، ونقل محمد بن داود: ما أدري ما هذه القطائع يخرجونها ممن شاءوا إلى من شاءوا.

Mas'alah: What is the ruling on granting sitting places for buying and selling in wide roads and mosque courtyards?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1851)

قال أبو بكر: لأنه يملكها من أقطعها، فكيف يخرج عنه، ولهذا عوض عمر جريرا البجلي لما رجع فيما أقطعه (وله إقطاع الجلوس) للبيع والشراء (في الطرق الواسعة ورحاب المسجد) إن قيل إنها ليست منه إذا كانت واسعة؛ لأن ذلك يباح الجلوس فيه والانتفاع به، فجاز إقطاعه كالأرض الدارسة، وتسمى إقطاع إرفاق (ما لم يضيق على الناس) لأنه ليس للإمام أن يأذن فيما لا مصلحة فيه، فضلا عما فيه مضرة. (ولا يملكه بالإقطاع) لما ذكر في إقطاع الأرض (ويكون المقطع أحق بالجلوس فيها) بمنزلة السابق إليها من غير إقطاع، والفرق بينهما أن السابق إذا نقل متاعه عنها فلغيره الجلوس فيها، وهذا قد استحق بإقطاع الإمام، فلا يزول حقه بنقل متاعه، ولا لغيره الجلوس فيه، وشرطه ما لم يعد فيه، ويحرم ما يضيق على المارة ولو بعوض، وحكمه في التظليل على نفسه بما ليس ببناء، ومنعه من المقام إذا أطال مقامه، حكم السابق. (فإن لم يقطعها فلمن سبق إليها الجلوس فيها) على الأصح على وجه لها لا يضيق على أحد، ولا يضر بالمارة لاتفاق أهل الأمصار في سائر الأعصار على إقرار الناس على ذلك من غير إنكار، ولأنه ارتفاق بمباح من غير إضرار فلم يمنع منه كالاحتياز (

Mas'alah: What is the ruling on land grants (iqta') from conquered lands?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=985)

(1865) فصل: وحكم إقطاع هذه الأرض حكم بيعها في أن ما كان من عمر، أو مما كان قبل مائة سنة، فهو لأهله. وما كان بعدها، ضرب عليه، كما فعل المنصور، إلا أن يكون بغير إذن الإمام، فيكون باطلا، وذكر

ابن عائذ، في كتابه، بإسناده عن سليمان بن عتبة، أن أمير المؤمنين عبد الله بن محمد – أظنه المنصور – سأله في مقدمه الشام، سنة ثلاث أو أربع وخمسين، عن سبب الأرضين التي بأيدي أبناء الصحابة، يذكرون أنها قطائع لآبائهم قديمة. فقلت: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى لما أظهر المسلمين على بلاد الشام، وصالحوا أهل دمشق وأهل حمص، كرهوا أن يدخلوها دون أن يتم ظهورهم، وإثخانهم في عدو الله، فعسكروا في مرج بردى، بين المزة إلى مرج شعبان، وجنبتي بردى مروج كانت مباحة فيما بين أهل دمشق وقراها، ليست لأحد منهم، فأقاموا بها حتى أوطأ الله بهم المشركين قهرا وذلا، فأحيا كل قوم محلتهم، وهيئوا بها بناء، فبلغ ذلك عمر، فأمضاه لهم، وأمضاه عثمان من بعده إلى ولاية أمير المؤمنين. قال: وقد أمضيناه لهم. وعن الأحوص بن حكيم، أن المسلمين الذين فتحوا حمص لم يدخلوها، بل عسكروا على نهر الأربد، فأحيوه، فأمضاه لهم عمر وعثمان، وقد كان منهم أناس تعدوا إذ ذاك إلى جسر الأربد، الذي على باب الرستن، فعسكروا في مرجه مسلحة لمن خلفهم من المسلمين فلما بلغهم ما أمضاه عمر للمعسكرين على نهر الأربد، سألوا أن يشركوهم في تلك القطائع، وكتبوا إلى عمر فيه، فكتب أن يعوضوا مثله من المروج التي كانوا عسكروا فيها على باب الرستن، فلم تزل تلك القطائع على شاطئ الأربد، وعلى باب حمص، وعلى باب الرستن، ماضية لأهلها، لا خراج عليها، تؤدي العشر.

Mas'alah: What are the types of land grants (iqta') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2308)

[فصل في القطائع] (4348) فصل: في القطائع، وهي ضربان أحدهما إقطاع إرفاق،

وذلك إقطاع مقاعد السوق، والطرق الواسعة، ورحاب المساجد، التي

Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting land (iqta') for revival?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1694)

فصل [في الإقطاع] قال المصنف رحمه الله: (وللإمام إقطاع موات لمن يحييه. ولا يملكه بالإقطاع بل يصير كالمتحجر الشارع في الإحياء) . أما كون الإمام له إقطاع موات لمن يحييه؛ فلما روى وائل بن حجر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا فأرسل إلى معاوية أن أعطه إياه أو أعلمها إياه» [1]. حديث صحيح. و«أقطع بلال بن الحارث المزني» [2]، و «أبيض بن حمال المازني» [3]، و «الزبير حضر فرسه» [4] رواه أبو داود. وأقطع أبو بكر وعمر وعثمان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [5]. وأما كون من أقطع له ذلك لا يملكه بالإقطاع؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث العقيق. فاسترجع منه عمر ما عجز عن إحيائه» [6]. ولو ملكه لم يجز استرجاعه. وأما كونه يصير كالمتحجر الشارع في الإحياء؛ فلأنه ترجح بالإقطاع على غيره. فوجب أن يصير كمن ذكر؛ لاشتراكهما في الترجح على الغير. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3058) 3: 173 كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين. وأخرجه الترمذي في جامعه (1381) 3: 665 كتاب الأحكام، باب ما جاء في القطائع. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3061) 3: 173 الموضع السابق. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3064) 3: 174 الموضع السابق. وأخرجه الترمذي في جامعه (1380) 3: 664 الموضع السابق. قال الترمذي: حديث غريب. (4) أخرجه أبو داود في سننه (3072) 3: 177 الموضع السابق. حضر فرسه: أي قدر ما تعدو

عدوة واحدة، ونصبه على تقدير المضاف، أي قدر حضر فرسه. (5) ر الأموال ص: 256 - 257. (6) أخرجه أبو عبيد في الأموال (713) ص: 267 كتاب أحكام الأرضين، باب إحياء الأرضين واحتجارها والدخول على من أحياها.

Mas'alah: What are the rulings on land grants (iqta') and priority rights to public spaces?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=230)

فصل وللإمام إقطاع موات لمن يحييه، ولا يملكه بالإقطاع بل يصير كالمتحجر الشارع في الإحياء، وله إقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ورحاب المساجد ما لم يضيق على الناس، ولا يملك ذلك بالإحياء، ويكون المقطع أحق بالجلوس فيها، فإن لم يقطعها فلمن سبق إلى [1] الجلوس فيها، ويكون أحق بها ما لم ينقل قماشه عنها، فإن أطال الجلوس فيها فهل يزال؟ على وجهين. فإن سبق اثنان أقرع بينهما، وقيل يقدم الإمام من رأى منهما، ومن سبق إلى معدن فهو أحق بما ينال منه، وهل يمنع إذا طال مقامه؟ على وجهين. ومن سبق إلى مباح كصيد وعنبر وحطب وثمر وما ينبذه الناس رغبة عنه فهو أحق به، وإن سبق إليه اثنان قسم بينهما. وإذا كان الماء في نهر غير مملوك كمياه الأمطار فلمن شق [2] في أعلاه أن يسقي ويحبس الماء حتى يصل إلى كعبه ثم يرسل إلى من يليه، فإن (1) في "م" : فلمن سبق إليها الجلوس فيها. (2) لفظ "شق" زيادة في "م" وحدها.

أراد إنسان إحياء أرض بسقيها منه جاز ما لم يضر بأهل الأرض الشاربة منه. وللإمام أن يحمي [1] أرضا من الموات ترعى فيها دواب المسلمين التي يقوم بحفظها ما لم يضيق

على الناس وليس ذلك لغيره، وما حماه النبي – صلى الله عليه وسلم – فليس لأحد نقضه، وما حماه غيره من الأئمة فهل يجوز نقضه؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting dead land to someone (iqta')?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=979)

وإذا أقطع الإمام لإنسان[1] مواتا لم يجر عليه ملك مسلم ، جاز ولم يملكها المقطع بذلك بل يكون كالمتحجر الشارع في الإحياء ، فإن أحياها ملكها ، وإن أقطعه ما جرى عليه ملك مسلم ثم خرب نظرنا ؛ فإن كان يعرف أربابه أو عقبهم لم يجز إقطاعه ، وكان أربابه وعقبهم أحق ببيعه وتمليكه لغيرهم وإحيائه ، ويكون المقطع أحق به في الإحياء ولا يملكه إلا بإحيائه ، وهذا يسمى : إقطاع تمليك .

Mas'alah: Can a later Imam change a protected area established by a previous Imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=981)

وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم[2] ليس لأحد نقضه ، وما حماه غيره من الأئمة فهل لغيره تغييره ؟ فيه وجهان . (1) ساقط من : (ب) . (2) في (ب) : عليه السلام.

Mas'alah: What are the rulings on land grants (iqta') and priority rights in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=254)

فصل وللإمام إقطاع موات لمن يحييه، ولا يملكه به، بل يصير كالمتحجر. ويقطع الجلوس في الطرق الواسعة ما لم يضر بالناس، ويكون أحق بجلوسها. ومن غير إقطاع، لمن سبق: الجلوس ما بقي قماشه فيها وإن طال. وإن سبق اثنان اقترعا. فصل ومن سبق إلى معدن غير مملوك، فهو أحق بما يأخذ منه وإن طال. وإن سبق إلى مباح، أو منبوذ رغبة عنه، فهو أحق به، واثنان يقتسمانها. ولمن في أعلى الماء المباح السقي إلى أن يصل إلى كعبه، ثم يرسله إلى من يليه. وإن أراد إنسان أن يحيي به أرضه ولم [2] يضر بالأعلى، جاز. وللإمام دون غيره حمى مرعى لدواب المسلمين ما لم يضرهم، ويجوز لمن بعده من الأئمة تغييره. وما حماه محمد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم ينقض أبدا. والله أعلم. (1) في الأصل: "تملكه" . (2) في الأصل: "لم" .

Mas'alah: When does the recipient own the revived land?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1035)

فإذا أحياه ملكه.

Mas'alah: Can the Imam grant non-wasteland for ownership or benefit?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1035)

وللإمام أيضا إقطاع غير موات تمليكا وانتفاعا للمصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on land grants (iqta') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5278)

فصل: وحكم إقطاع هذه الأرض حكم بيعها، في أن ما كان من عمر رضى الله عنه، أو مما كان قبل مائة سنة، فهو لأهله، وما كان بعد المائة، ضرب عليه الخراج، كما فعل المنصور، إلا أن يكون بغير إذن الإمام، فيكون باطلا، وذكر ابن عائذ في كتابه بإسناده، عن سليمان (1) الأنباط: فلاحو العجم. (2) سقط من: م. (3) في م: «يجزئ». (4) في م: «المجزئ».

ـــــــ . . . . . ابن عتبة أن أمير المؤمنين عبد الله بن محمد، أظنه المنصور، سأله في مقدمه الشام سنة ثلاث أو أربع وخمسين عن الأرضين التى بأيدي أبناء الصحابة، يذكرون أنها قطائع لآبائهم قديمة. فقلت: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى لما أظهر المسلمين على بلاد الشام، وصالحوا أهل دمشق وأهل حمص، كرهوا أن يدخلوها دون أن يتم ظهورهم وإثخانهم في عدو الله، وعسكروا في مرج [بردى، بين المزة] [1] إلى مرج شعبان [2] جنبتى بردى، مروج كانت مباحة فيما بين أهل دمشق وقراها، ليست لأحد منهم، فأقاموا بها حتى أوطأ الله بهم المشركين قهرا وذلا، فأحيا [3] كل قوم محلتهم [4]، وهيئوا فيها بناء، فرفع إلى عمر، فأمضاه عمر لهم، وأمضاه عثمان من بعده إلى ولاية أمير المؤمنين. قال: فقد أمضيناه لهم. وعن الأحوص بن حكيم، أن المسلمين الذين فتحوا حمص لم يدخلوها، وعسكروا على نهر الأرند [5] فأحيوه، فأمضاه لهم عمر وعثمان، وقد كان أناس منهم تعدوا (1) في م: «بردان المرة». (2) في ر 1: «عمان». (3) في م:

«فاختبأ». (4) في م: «محلهم». (5) في م: «الأوند» والأرند: اسم نهر إنطاكية، وهو نهر الرستن المعروف بالعاصي. معجم البلدان 1/ 162.

. . . . . ذاك إلى

[جسر الأرند] [1]، الذى على باب الرستن [2]، فعسكروا في مرجه [3]؛ مسلحة لمن خلفهم من المسلمين، فلما بلغهم ما أمضاه عمر للمعسكرين على نهر الأرند، سألوا أن يشركوهم في تلك القطائع، فكتب إلى عمر فيه، فكتب أن يعوضوا مثله من المروج التى كانوا عسكروا فيها على باب الرستن، فلم تزل تلك القطائع على شاطئ الأرند، وعلى باب حمص، وعلى باب الرستن ماضية لأهلها, لا خراج عليها، تؤدى العشر.

Mas'alah: What is the ruling on granting more land than one can cultivate and its revocation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8030)

يقطع إلا ما قدر على إحيائه؛ لأن إقطاعه أكثر منه إدخال ضرر على المسلمين بلا فائدة فيه. فإن فعل ثم تبين عجزه عن إحيائه، استرجعه منه، كما استرجع عمر – رضي الله عنه – من بلال بن الحارث ما عجز عن عمارته من العقيق الذي أقطعه النبي – صلى الله عليه وسلم –، فروى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع، [فلما كان] [1] عمر، قال لبلال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يقطعك لتحيزه [2] عن الناس، إنما أقطعك لتعمر، فخذ منها ما قدرت على عمارته، ورد الباقي. رواه أبو عبيد في «الأموال» [3]. وذكر سعيد في «سننه» [قال: حدثنا] [4] عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة، قال: سمعت الحارث بن بلال بن الحارث يقول:

إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقطع بلال بن الحارث العقيق، فلما ولي عمر بن الخطاب، قال: ما أقطعته لتحجبه، فأقطعه الناس. وروى علقمة بن وائل، عن أبيه، (1) في م: «وإن». (2) في م: «لتحجبه». (3) في: باب الإقطاع، من كتاب أحكام الأرضين. الأموال 273. كما أخرجه البيهقي، في: باب من أقطع قطيعة أو تحجر أرضا. . .، من كتاب إحياء الموات. السنن الكبرى 6/ 149. وانظر ما تقدم في صفحة 91. (4) في م: «عن».

. . . . . ـــــــ أن النبي –

صلى الله عليه وسلم – أقطعه أرضا بحضر موت [1]. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال سعيد: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عمرو بن شعيب، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقطع ناسا من جهينة أو مزينة أرضا، فعطلوها، فجاء قوم فأحيوها، فخاصمهم الذين أقطعهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر، لم أردها، ولكنها قطيعة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأنا أردها [2].

Mas'alah: What are the prophetic precedents for land grants (iqta')?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8031)

فصل: وقد روى وائل بن حجر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقطعه أرضا، فأرسل معاوية، أن أعطه إياه، أو أعلمه إياه. حديث صحيح [3]. وأقطع الزبير حضر فرسه [4]، فأجرى فرسه حتى قام ورمى بسوطه، فقال: «أعطوه (1) أخرجه أبو داود، في:

باب في إقطاع الأرضين، من كتاب الإمارة. سنن أبي داود 2/ 154. والترمذي، في: باب ما جاء في القطائع، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذي 6/ 151، 152. والدارمي، في: باب في القطائع، من كتاب البيوع. سنن الدارمي 2/ 268. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 399. (2) أخرجه حميد بن زنجويه، في: باب إحياء الأرض وإحيازها. . . من كتاب أحكام الأرضين وإقطاعها. . . الأموال 2/ 644. (3) هو المتقدم في الحاشية قبل السابقة. (4) حضر فرسه: عدوها، أي قدر ما تعدو عدوة واحدة.

. . . . . ـــــــ من حيث وقع السوط». رواه سعيد، وأبو داود [1]. وذكر البخاري [2]، عن أنس قال: دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأنصار ليقطع لهم بالبحرين، فقالوا: يا رسول الله، إن فعلت فاكتب لإخواننا [من قريش] [3] بمثلها. وروي أن أبا بكر أقطع طلحة بن عبيد الله أرضا، وأقطع عثمان خمسة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ الزبير، وسعدا، وابن مسعود، وأسامة بن زيد، وخباب بن الأرت. وروي عن نافع أبي عبد الله، أنه قال لعمر: إن قبلنا أرضا بالبصرة، ليست من أرض الخراج، ولا تضر بأحد من المسلمين، فإن رأيت أن تقطعنيها أتخذ فيها قصيلا [4] لخيلي. قال: فكتب عمر إلى أبي موسى: إن كانت كما يقول، فأقطعها إياه. روى هذه الآثار كلها أبو عبيد في «الأموال» [5]. إذا ثبت هذا، فإن من أقطعه الإمام شيئا من الموات، لم يملكه بذلك، لكن يصير أحق به، كالمتحجر الشارع في الإحياء، على ما ذكرنا من حديث بلال بن الحارث، حيث استرجع منه عمر ما عجز عن إحيائه [6]. ولو (1) أخرجه أبو داود، في: باب في إقطاع الأرضين، من كتاب الإمارة. سنن أبي داود 2/ 158. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 156. (2) في: باب القطائع، وباب كتابة القطائع، من

كتاب المساقاة. صحيح البخاري 3/ 150. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 3/ 111. (3) سقط من: الأصل. (4) القصيل: ما اقتطع من الزرع أخضر لعلف الدواب. (5) في: باب الإقطاع، من كتاب أحكام الأرضين. . . الأموال 276 – 278. (6) تقدم تخريجه في صفحة 127.

Mas'alah: What does the author say about land grants?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=173)

في القطائع

Mas'alah: What is the ruling on prior claim after the Imam's land grant?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=173)

فلا يملك غيره أن يسبق إليها بعد إقطاع الإمام، وكذلك رحاب المساجد، ولا يملك ذلك بحيث يبيعه ويهبه بخلاف إقطاع الأحياء، لأن ذلك يملك.

Mas'alah: What is the ruling on someone who precedes another to granted land?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=173)

فإن سبق إليه غيره كان له أن يقيمه بعد إن لم يكن له ذلك قبل إقطاع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a land grant that is later transferred?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2169)

فائدة : قال الشيخ زين الدين بن رجب بعد ذكر هذه المسألة : وهكذا حكم المقطع إذا أجر إقطاعه ثم انتقلت عنه إلى غيره بإقطاع آخر .

Mas'alah: Is it permissible to lease a land grant (iqta') like a waqf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2170)

الثانية : يجوز إجارة الإقطاع كالوقف ، قاله أبو العباس وقال : لم يزل يوجد من زمن الصحابة إلى الآن .

Mas'alah: What is the historical consensus on leasing land grants (iqta')?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2170)

قال : وما علمت أحدا من علماء الإسلام الأئمة الأربعة ولا غيرهم قال : إجارة الإقطاع لا تجوز حتى حدث في زمننا فابتدع القول بعدم الجواز ، واقتصر عليه في الفروع .

Mas'alah: What is the ruling on leasing land grants (iqta') according to Ibn Rajab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2171)

وقال ابن رجب في القواعد : وأما إجارة إقطاع الاستغلال التي موردها منفعة الأرض دون رقبتها فلا قول فيها نعلمه ، وكلام القاضي يشعر بالمنع ؛ لأنه جعل مناط صحة الإجارة للمنافع لزوم العقد ، وهذا منتف في الإقطاع . انتهى .

Mas'alah: How does relinquishing land grants compare to relinquishing other positions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2382)

وقوله : قضية في عين ، الأصل عدمه ومما يشبه النزول عن الوظائف النزول عن الإقطاع ، فإنه نزول عن استحقاق يختص به ، لتخصيص الإمام له استغلاله ، أشبه مستحق الوظيفة ومتحجر الموات ، وقد يستدل بجواز أخذ العوض في ذلك كله بالخلع ، فإنه يجوز أخذ العوض ، مع أن الزوج لم يملك البضع وإنما يملك الاستمتاع به ، فأشبه المتحجر .

Mas'alah: What are the two views on selling a land grant in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2382)

وقال ابن نصر الله في حواشيه : وفي بيعه وجهان أشهرهما لا يصح بيعه ، وأظهرهما

يصح أخذ العوض عنه كعوض الخلع . وفي تسمية ذلك بيعا تردد ، والظاهر أنه في معنى البيع وعليه يقاس بيع الوظائف ونحوها .

Mas'alah: What is the chapter on the Imam's land grants?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2382)

فصل [في إقطاع الإمام]

Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting wasteland to someone who revives it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2382)

قال : (وللإمام إقطاع موات لمن يحييه ، ولا يملك به بل يصير كالمتحجر) .

Mas'alah: Did the early caliphs practice granting land (iqta')?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2382)

وأقطع أبو بكر وعمر وعثمان وجمع من الصحابة .

Mas'alah: What is the ruling on the amount of land granted and its revocation if the grantee cannot

revive it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2382)

وينبغي أن يقطع بمقدار ما يحييه ، فإن فعل ثم تبين عجزه عن إحيائه استرجعه ، كما استرجع عمر من بلال ما عجز عن عمارته بالعقيق الذي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يملك بالإقطاع ؛ لأنه لو ملكه به لما جاز استرجاعه ، بل يصير كالمتحجر الشارع في (1) ... أخرجه أبو داود في الخراج ، باب في إقطاع الأرضين 3/173ح3058 . والترمذي في الأحكام ، باب ما جاء في القطائع 3/665ح1381 .

Mas'alah: What is the status of the grantee in relation to the granted land?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2383)

الإحياء ، لأنه يرجح بالإقطاع على غيره ، ويسمى تملكا لمآله إليه .

Mas'alah: Can the imam grant land that is not dead for ownership or benefit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2383)

وكذا للإمام إقطاع غير موات تمليكا وانتفاعا للمصلحة . نقل حرب : القطائع جائزة [1] ، وقال له المروذي : قال مالك : لا بأس بقطائع الأمراء ، فأنكره شديدا ، ونقل

يعقوب : قطائع الشام والجزيرة من المكروهة كانت لبني أمية فأخذها هؤلاء .

Mas'alah: What are the differing views on the permissibility of land grants (iqta')?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2383)

ونقل محمد بن داود : ما أدري ما هذه القطائع يخرجونها ممن شاءوا إلى من شاءوا ، قال أبو بكر : لأنه يملكها من أقطعها فكيف تخرج عنه ، ولهذا عوض عمر جريرا البجلي لما رجع فيما أقطعه .

Mas'alah: What is the ruling on a prior occupant sitting without a grant?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2383)

قال في الفروع : ومع عدم إقطاع ، للسابق الجلوس على الأصح . وجزم به في المغني (1) ... في الأصل : جائز . وانظر الفروع 4/559 .

Mas'alah: What is the ruling on the imam's land grants in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2777)

فصل [في إقطاع الإمام] ... 300

Mas'alah: What is the ruling on the imam's land grants in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3577)

فصل [في إقطاع الإمام] 4/300

Mas'alah: What is the ruling when evidence shows an animal was born in one's ownership or a land grant from an imam?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1442)

وسواء شهدت له أنها نتجت في ملكه، أو قطيعة من إمام

Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting land and protected pastures?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1760)

وللإمام -لا غيره- إقطاع غير موات، تمليكا وانتفاعا للمصلحة، وحمى موات لرعي دواب المسلمين -التي يقوم بجمعها- ما لم يضيق، وله نقض ما حماه أو غيره من الأئمة، لا ما حماه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولا يملك بإحياء ولو لم يحتج إليه. * * *

Mas'alah: What is meant by iqta' in the context of lease?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1158)

قوله: (إقطاعه) أي: إقطاع استغلال.

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting ownership of non-dead land in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1355)

وللإمام لا غيره إقطاع غير موات تمليكا قوله: (إذا طال مقامه) قال في «المغني» و «الشرح». فإن أخذ قدر حاجته، وأراد الإقامة فيه بحيث يمنع غيره منه، منع من ذلك. قاله في «الإقناع». قال في «شرحه»: لعدم دعاء الحاجة إليه. انتهى. قوله: (أقرع) فلو حفر إنسان من جانب آخر، فوصل إلى النيل، لم يكن للسابق منعه. قوله: (وعنبر) أي: على ساحل البحر، وإلا فلقطة. قوله: (رغبة عنه) أي: كالنثار في الأعراس. قوله: (أحق به) أي: مسلما كان أو ذميا، لكن الملك مقصور فيه على القدر المأخوذ، فلا يملك ما لم يحزه، ولا يمنع غيره منه. قاله في «الإقناع» و «شرحه» قوله: (ويقسم) أي: بين عدد، أي: أخذوه دفعة. قوله: (بالسوية) ولو كان بعضهم يأخذ للحاجة، وبعض للتجارة؛ لأن الاستحقاق بالسبب لا بالحاجة. قوله: (غير موات) أي:

Mas'alah: What is the ruling on reserving wasteland for grazing the animals of Muslims?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1356)

وحمي موات لرعي دواب المسلمين التي يقوم بها ما لم يضيق

Mas'alah: What is the ruling on land reserved by the Prophet Muhammad (peace be upon him)?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1357)

لا ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What are the types of land grants (iqta') in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=988)

قوله: تمليكا وانتفاعا للمصلحة. قسم الأصحاب الإقطاع إلى ثلاثة أقسام: إقطاع تمليك، وإقطاع استغلال، وإقطاع إرفاق، وقسم القاضي إقطاع التمليك إلى: موات، وعامر، ومعادن، وجعل إقطاع الاستغلال على ضربين عشر وخراج.

Mas'alah: Can conquered lands be privately owned by individuals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3120)

وقال أيضا ولا يخص أحد بملك شيء منها ولو جاز تخصيص قوم بأصلها لكان الذين فتحوها أحق بها ومثله أي مثل الإمام لها في صحته لو بيعت وحكم بصحته حاكم يراه

قاله الموفق وغيره كبقية المختلف فيه

Mas'alah: Which lands in Iraq were conquered by treaty and can be sold?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3120)

إلا أرضا من العراق فتحت صلحا على أنها لهم أي لأهلها فيصح بيعهم لها لملكهم إياها وسمي عراقا لامتداد أرضه وخلوها من جبال مرتفعة وأودية منخفضة قال السامري وهي أي الأرض المذكورة الحيرة بكسر الحاء مدينة بقرب الكوفة والنسبة إليها حيري وحاري على غير قياس قاله الجوهري وأليس بضم الهمزة وتشديد اللام بعدها ياء ساكنة ثم سين مهملة مدينة بالجزيرة وبانقيا بزيادة ألف بين الباء والنون المكسورة ثم قاف ساكنة تليها ياء مثناة تحت ناحية بالنجف دون الكوفة §

Mas'alah: What happens to a lease when an iqta' land grant is transferred to another person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3913)

ومثله أي مثل الموقوف عليه مقطع أرضا ارتفاقا إذا أجر إقطاعه انتقل ما أجره إلى غيره بإقطاع آخر فتنفسخ الإجارة ويأخذ المنتقل إليه ما يقابل زمن استحقاقه من مستأجر ويرجع مستأجر على قابض

Mas'alah: How does relinquishing a land grant (iqta') compare to relinquishing other offices?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4294)

ومما يشبه النزول عن الوظائف النزول عن الإقطاع فإنه نزول عن استحقاق يختص به لتخصيص الإمام له استغلاله أشبه مستحق الوظيفة وأخذ العوض عن ذلك قريب من الخلع كما قاله ابن نصر الله وغيره

Mas'alah: Who is most entitled to a kharaj land after relinquishment or preference?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4295)

فالمنزول له أحق بها والمؤثر أحق بها من غيره وتقدم في الأرضين المغنومة

Mas'alah: What are the types of land grants (iqta') in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4296)

فصل في الإقطاع وقد قسمه الأصحاب إلى ثلاثة أقسام إقطاع تمليك وإقطاع استغلال وإقطاع إرفاق وقسم القاضي إقطاع التمليك إلى موات وعامر ومعادن وجعل إقطاع الاستغلال على ضربين عشر وخراج

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of land grants from the practice of the caliphs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4297)

بكر وعمر وعثمان وجمع من الصحابة §

Mas'alah: Does the recipient of a land grant own the wasteland by virtue of the grant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4298)

ولا يملكه أي الموات بالإقطاع لأنه لو ملكه ما جاز استرجاعه بل يصير المقطع كالمتحجر الشارع في الإحياء لأنه ترجح بالإقطاع على غيره ويسمى تملكا لما له إليه

Mas'alah: Can the imam grant non-dead land for ownership or benefit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4298)

وله أي للإمام إقطاع غير موات تمليكا وانتفاعا للمصلحة لما تقدم ويجوز الإقطاع من مال الجزية المعروف في مصر بالجوالي كما في الإقطاع من مال الخراج والظاهر أن مرادهم أي الأصحاب بالمصلحة التي يجوز الإقطاع لأجلها ابتداء ودواما فلو كان ابتداؤه أي الإقطاع لمصلحة ثم في أثناء الحال فقدت المصلحة فللإمام استرجاعها أي الأرض التي أقطعها لأن الحكم يدور مع علته

Mas'alah: What are the rules regarding the Imam's right to reserve land (hima) for public benefit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4313)

سبيل الله وروي أيضا أن عثمان حمى واشتهر ولم ينكر فكان كالإجماع ليس ذلك أي الحمى لغيره أي الإمام لقيام الإمام مقام المسلمين فيما هو من مصالحهم دون غيره غيره وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم فليس لأحد من الأئمة أو غيرهم نقضه نقضه ولا تغييره لا مع بقاء الحاجة إليه و لا مع عدمها ولا إحياؤه فإن أحياه لم يملكه لأن النص لا ينقض بالاجتهاد وكان له صلى الله عليه وسلم فقط دون غيره أن يحمي لنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم لا حمى إلا لله ولرسوله رواه أبو داود وذلك لأن صلاحه يعود إلى صلاح المسلمين وماله كان يرده في المسلمين ففارق الأئمة في ذلك وساووه فيما كان صلاحه للمسلمين ولم يفعل أي لم يحم صلى الله عليه وسلم لنفسه شيئا وإنما حمى للمسلمين فروى ابن عمر قال حمى النبي صلى الله عليه وسلم النقيع لخيل المسلمين §

Mas'alah: What is the ruling on land grants (iqta') from the Sawad by the Rightly Guided Caliphs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1013)

(و) الخامسة: (ما أقطعه الخلفاء الراشدون من السواد) ، أي: أرض العراق (إقطاع تمليك) قال أحمد في رواية ابن منصور والأرضون التي يملكها أربابها ليس فيها خراج مثل هذه القطائع التي أقطعها عثمان في السواد لسعد وابن مسعود وخباب. قال

القاضي: وهو محمول على أنه أقطعهم منافعها وخراجها.

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for land granted by the imam from war spoils?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1015)

(أو أقطعه) ، أي: أقطع (إمام) مسلما أو ذميا أرضا من الغنيمة، فزرعها أو غرسها، فلا خراج عليه فيها

Mas'alah: What is the ruling on someone unable to cultivate their kharaj land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1511)

(ومن عجز عن عمارة أرضه) الخراجية (أجبر على إجارتها) لمن يعمرها، (أو) على (رفع يده عنها لتدفع لمن يعمرها ويقوم بخراجها) ، لأن الأرض للمسلمين فلا يعطلها عليهم. (وكره لمسلم أن يتقبل أرضا خراجية بما عليها من خراج لأن إعطاءه في معنى المذلة)

Mas'alah: What is the ruling on leasing land granted as iqta' of ushr or kharaj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2185)

تتمة: وإن كانت الإقطاع عشرا أو خراجا؛ بأن أقطعه الإمام إقطاع استغلال، وهو عشر الخارج من الأرض، أو خراجها دون الأرض؛ لم تصح إجارتها؛ لأنه لا يملك الأرض، ولا منفعتها كتضمينه العشر والخراج بقدر معلوم، وقد تقدم في الزكاة أنه باطل.

Mas'alah: Who has the authority to grant land grants (iqta') of wasteland?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2506)

)

Mas'alah: Who has the authority to grant land grants (iqta') of wasteland?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2506)

وللإمام لا غيره إقطاع موات لمن يحييه) ؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – «أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع، وأقطع وائل بن حجر أرضا» ، وأقطع أبو بكر وعمر وعثمان وجمع من الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين –

Mas'alah: Does one own wasteland by virtue of iqta' (land grant)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2506)

(ولا يملكه) – أي: الموات – (بالإقطاع) ؛ لأنه لو ملكه لما جاز استرجاعه، (بل) يصير المقطع (كمتحجره) – أي: الموات – الشارع في إحيائه هذا المذهب، وعليه الأصحاب؛ لأنه ترجح بالإحياء على غيره، ويسمى تملكا لمآله إليه

Mas'alah: What is the limit of land the imam may grant to a person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2506)

)

Mas'alah: Why should the imam not grant more land than the recipient can revive?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2506)

ولا) ينبغي للإمام أن (يقطع إلا ما قدر) المقطع (على إحيائه) ؛ لأن في إقطاعه أكثر من ذلك تضييقا على الناس في حق مشترك بينهم مما لا فائدة فيه.

Mas'alah: What happens if the imam grants more land than the recipient can revive?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2506)

)

Mas'alah: What is the ruling on granting non-wasteland by the imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2506)

وله – أي: الإمام – (إقطاع غير موات) [مطلقا] – أي: له أرباب أولا – تمليكا، وله إقطاع ذلك (انتفاعا للمصلحة) دون غيرها. نقل حرب: القطائع جائز. ونقل يعقوب قطائع الشام والجزيرة من المكروهة كانت لبني أمية، فأخذها هؤلاء، ويجوز الإقطاع من مال الجزية كما في الإقطاع من مال الخراج. ومعنى الانتفاع:

أن ينتفع به في الزرع والإجارة وغيرهما مع بقائه للمسلمين، وهو إقطاع الاستغلال.

Mas'alah: When is it permissible to grant non-wasteland that has no owners?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2507)

(ويتجه) أنه يجوز إقطاع غير الموات (حيث لا أرباب له) – أي: لما أقطعه الإمام من غير الموات – وأما مع وجود أربابه وتأهلهم للقيام؛ فليس له انتزاعه منهم، أو كان الإمام (أقطع) ذلك (لأربابه) ابتداء لمصلحة رآها.

Mas'alah: Is a land grant by ownership transferable to the grantee's heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2507)

(و) يتجه (أنه في) إقطاع (التمليك ينقل لورثته) – أي: ورثة المقطع – ويكون (ملكا) لهم، فليس لأحد انتزاعه منهم ما داموا قائمين به، وهو متجه.

Mas'alah: Can the imam reclaim a land grant if the benefit is lost?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2507)

(فلو فقدت المصلحة) التي لأجلها جاز الإقطاع ابتداء؛ (فله) – أي: الإمام – (استرجاعه) – أي: استرجاع ما أقطعه – لاشتراط وجود المصلحة ابتداء واستمراره دواما؛ لأن الحكم يدور مع علته. .

Mas'alah: What is the interpretation of the qadi's statement regarding land grants in Sawad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1289)

قال في "الفروع" : ولعل ظاهر كلام القاضي هذا أنهم لم يملكوا الأرض بل أقطعوا المنفعة وأسقط الخراج للمصلحة. ولم يذكر جماعة هذا القسم من أرض العشر. انتهى (1) .

Mas'alah: What is the ruling on kharaj for land that produces only every other year?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1946)

وما لم ينبت) إلا عاما بعد عام، (أو ينله) الماء (إلا عاما) بعد عام: (ف) يجب (نصف

خراجه في كل عام) ؛لأن نفع هذه الأرض على النصف. فكذلك الخراج؛ لكونه في مقابلة النفع. (

Mas'alah: Why was the duration of the land grant not specified?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2028)

وإنما لم يقدر مدتها، لعموم المصلحة فيها.

Mas'alah: What is Malik's view on ownership through iqta'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3019)

وقال الحارثي: وقال مالك: يثبت الملك بنفس الإقطاع يبيع ويهب ويتصرف يورث عنه. قال الحارثي: وهو الصحيح إعمالا بحقيقة الإقطاع وهو التمليك. ذكره عن في "الإنصاف" .

Mas'alah: What are the types of iqta' according to Hanbali scholars?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3019)

وقال: فائدتان: * إحداهما: للإمام إقطاع غير الموات تمليكا وإنتفاعا للمصلحة دون غيرها. * الثانية: قسم الأصحاب الإقطاع إلى ثلاثة أقسام: إقطاع تمليك، وإقطاع استغلال، وإقطاع إرفاق، وقسم القاضي إقطاع التمليك إلى: موات، وعامر، ومعادن.

وجعل إقطاع الاستغلال على ضربين عشر وخراج. انتهى.

Mas'alah: Does the recipient of a seating grant own the place or merely have priority?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3020)

(ولا يملكه مقطع) بذلك. (بل يكون أحق به) أى: بالجلوس فيها من غيره بمنزلة السابق إليها من غير إقطاع سواء، إلا في شيء وأحد وهو: أن السابق إذا نقل متاعه منها فلغيره الجلوس فيها، لأن استحقاقه لها بسبقه إليها ومقامه فيها. فإذا أنتقل عنها زال استحقاقه، لزوال المعنى الذي استحق به. وهذا استحق بإقطاع الإمام. فلا يزول حقه بنقل متاعه، ولا لغيره الجلوس فيه. (ما لم يعد الإمام في إقطاعه) ؛ لأنه كما أن له اجتهاد في الإقطاع له اجتهاد في استرجاعه. وعلم مما تقدم أن رحبة المسجد لو كانت محوطة لم يكن له إقطاع الجلوس فيها، لأنها حينئذ تكون من (2) المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting dead land in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=601)

وللإمام إقطاع موات لم يحيه ولا يملكه به، بل بمنزلة المتحجر، ولا يقطع إلا ما قدر على إحيائه، لأن إقطاعه أكثر ضرر على المسلمين. فإن فعل فتبين عجزه عن إحيائه، استرجعه "كما استرجع عمر من بلال بن الحارث ما عجز عن عمارته مما أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم" . 1 ابن ماجة: الأحكام (2340) .

Mas'alah: What is the ruling on land grants (qata'i') given by rulers?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=604)

قال في الفروع: ويتوجه في نقض الإطلاقات الخلاف، ونقل حرب: القطائع جائز، وأنكر شديدا قول مالك: لا بأس بقطائع الأمراء، وقال: يزعم أنه لا بأس بقطائعهم، وقال: قطائع الشام والجزيرة من المكروهة كانت لبني أمية فأخذها هؤلاء، وقال: ما أدري ما هذه القطائع يخرجونها ممن شاؤوا؟ قال أبو بكر: لأنه لا يملكها من أقطعها، فكيف تخرج منه؟

Mas'alah: What are the rulings on priority to permissible things and the imam's land grants?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1361)

إذا طال مقامه وإن سبق عدد وضاق المحل عن الآخذ جملة أقرع والسابق إلى مباح كصيد وعنبر وحطب وثمر ومنبوذ رغبة عنه أحق به ويقسم بين عدد بالسوية وللإمام لا غيره إقطاع غير موات تمليكا

Mas'alah: Can someone other than the designated recipient be appointed to a kharaj land or stipend that has been transferred?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1015)

(وكذا لا يقرر) في أرض خراجية أو وظيفة منزول عنها لأهل (غير منزول له) لتعلق حقه

بذلك،

Mas'alah: What is the ruling on someone other than the grantee preceding him to a granted place?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1015)

(و) كذا (لا) يجوز (لغير المؤثر) بفتح المثلثة (أن يسبق) إلى المكان المؤثر به غيره لتعلق حق المؤثر به

Mas'alah: What are the three divisions of land grants (iqta')?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1015)

وينقسم الإقطاع ثلاثة أقسام: إقطاع تمليك، وإقطاع استغلال، وإقطاع إرفاق. وقسم القاضي الأول إلى: موات وعامر ومعادن، وجعل الثاني على ضربين: خراج وعشر. وقد أشار المصنف إلى الأخير بقوله

Mas'alah: Does the grantee own the sitting place or merely have priority over it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1016)

(ولا يملكه مقطع) به (بل يكون أحق به) أي: بالجلوس فيه من غيره ولا يزول حقه بنقل

متاعه ولا لغيره الجلوس فيه، بخلاف السابق إليها بلا إقطاع كما يأتي ; لأن استحقاقه لها يسبقه إليها. فإذا انتقل عنها زال استحقاقه، وهنا استحقاقه بإقطاع الإمام له فلا يزول

Mas'alah: What happens if the imam revokes a grant of a sitting place?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1016)

(ما لم يعد الإمام في إقطاعه) فيقطع بعوده ; لأن له اجتهادا في قطعه كما له اجتهاد في ابتدائه. فإن كانت رحبة المسجد محوطة لم يكن له إقطاع الجلوس فيها ; لأنها من المسجد

Mas'alah: What is the ruling on the Imam granting land grants (iqta') of non-wasteland?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1016)

(وللإمام لا غيره إقطاع غير موات تمليكا وانتفاعا للمصلحة) لفعل الخلفاء الراشدين في سواد العراق. ومعنى الانتفاع أن ينتفع به بالزرع والإجارة وغيرهما مع بقائه للمسلمين وهو إقطاع الاستغلال

Mas'alah: What evidence supports the imam's right to reserve land (hima) for public benefit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1017)

المال مال الله والعباد عباد الله والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبرا في شبر "قال مالك" بلغني أنه كان يحمل في كل عام على أربعين ألفا من الظهر "." وروي أيضا أن عثمان حمى، واشتهر ولم ينكر. ولأن ما كان من مصالح المسلمين تقوم فيه الأئمة مقامه صلى الله عليه وسلم وحديث «لا حمى إلا لله ولرسوله» رواه أبو داود أجيب عنه: بأنه مخصوص بما يحميه الإمام لنفسه، وإن ضيق على الناس حرم لعدم المصلحة فيه. والحمى المنع، يقال: حمى المكان إذا جعله حمى لا يقرب. ولم يحم النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه شيئا وإنما حمى للمسلمين

Mas'alah: Can anyone revoke land reserved by the Prophet?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1017)

(لا) ينقض أحد (ما حماه النبي) ; لأن النص لا ينقض بالاجتهاد

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries:** 15506 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi
Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)
book_id: 102745 | entries: 2798 | kitabs: 87 | source pages: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani
Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد
book_id: 3186 | entries: 2766 | kitabs: 113 | source pages: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah
Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li
Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية
book_id: 24641 | entries: 1803 | kitabs: 104 | source pages: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki
Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | entries: 18889 | kitabs: 114 | source pages: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries:** 5124 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 2248

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries:** 3852 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 1485

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries:** 8934 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 3567

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries:** 13871 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 5007

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries**: 1320 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 595

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al–Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al–Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al-Rawd al-Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**:

781

Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | entries: 3520 | kitabs: 115 | source pages: 2577

Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al–Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | entries: 2933 | kitabs: 113 | source pages: 2771

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | entries: 13677 | kitabs: 115 | source pages: 1967

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

Scholar/compiler: Ibn al–Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | entries: 2055 | kitabs: 112 | source pages:

768